

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)  
The Independent Commission For Human Rights (ICHR)



## شكاوى المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز

2 0 1 2

1 كانون ثاني - 31 كانون أول



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC). أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (59) لعام 1995. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: «متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية.»

ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن الفلسطيني من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والحقوق، والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية ومدى مواءمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

## عناوين مكاتب الهيئة

### المقر الرئيس

رام الله - حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي وخلف مركز الثلاثيميا «أبو قراط».

هاتف: 2986958 \ 972 2 2987536 +

فاكس: 972 2 2987211 +

ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

### المكاتب الفرعية

#### مكتب الوسط

رام الله التحنا - مقابل السفارة الألمانية- عمارة راحة ط3

هاتف: 972 2 2989838 فاكس: 972 2 2989839

#### مكتب الشمال

نابلس- عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1

هاتف: 972 9 2335668 فاكس: 972 9 2366408

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3

تلفاكس: 972 9 2687535

#### مكتب الجنوب

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات طابق 1

هاتف: 972 2 2295443 فاكس: 972 2 2211120

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: 972 2 2750549 فاكس: 972 2 2746885

#### مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: 2824438 / 972 8 2836632 فاكس: 972 8 2845019

#### مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جلال عمارة الفرا ط 4- البنك العربي

هاتف: 972 8 2060443 فاكس: 972 8 2062103

الإشراف: رندا سنيورة

إعداد: سامي جبارين

صباحية جمعة

### طاقم الهيئة المساند

برنامج الضفة الغربية

موسى أبو دهيم

مكتب الوسط	مكتب الشمال	مكتب الجنوب
وليد الشيخ	علاء نزال	فريد الأطرش
أمانى سيف	رنا وهبة	بلال الملاح
حازم مخالفة	سمير أبو شمس	رمال حريبات
فدوى الوعري	محمد كمنجي	رنا جعبري
ياسر صلاح	نادية أبو دياب	علاء غنايم
	يزن صوافطة	

برنامج قطاع غزة

جميل سرحان

مكتب جنوب القطاع	مكتب غزة والشمال
أحمد الغول	رأفت صالحة
حسن حلاسة	محمد سرور
محمود الحشاش	مصطفى إبراهيم
نسرين طه	هبة علي

الدعم الإداري: نسرين دعباس

الدعم الفني: سهيل حجاج

## مقدمة

استمرت الهيئة خلال عام 2012 باعتبارها الهيئة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان في ممارسة دورها بتلقي شكاوى المواطنين ومتابعتها مع المؤسسات الأمنية والمدنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية. وتلقى الهيئة شكاوى المواطنين التي تحوى انتهاكاً لأحد حقوقهم المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني، وتحديداً في الباب الثاني منه. تقوم الهيئة بدورها في هذا المجال من خلال مكاتبها الفرعية المختلفة، المنتشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن خلال الباحثين الميدانيين المتواجدين في المحافظات الفلسطينية.

لقد قامت الهيئة بتقسيم الأراضي الفلسطينية إلى خمس مناطق، يشرف على كل منطقة مكتب فرعي على النحو التالي: مكتب شمال الضفة الغربية ويشمل محافظات: جنين، ونابلس، وطولكرم، وطوباس، وقلقيلية، وسلفيت. ومكتب وسط الضفة الغربية ويشمل محافظتي: أريحا، ورام الله والبيرة، وجزءاً من محافظة القدس. ومكتب جنوب الضفة الغربية ويشمل محافظتي: الخليل، وبيت لحم، والجزء المتبقي من محافظة القدس. أما في قطاع غزة فيوجد مكتب غزة والشمال ويضم محافظتي: شمال غزة، وغزة. ومكتب جنوب القطاع ويشمل محافظات: الوسطى، وخان يونس ورفح. وقد كان الهدف من ذلك زيادة انتشار الهيئة وتمكن المواطن الفلسطيني من الوصول بسهولة لمكاتبها.

تقوم الهيئة وبعد تلقيها للشكاوى بمتابعتها مع الجهة الرسمية التي وردت بشأنها الشكاوى، ولها في ذلك القيام بعدة إجراءات تبدأ بالمتابعة الميدانية مع الجهة المنتهكة لمحاولة الحل، ثم بعد ذلك المخابطة الخطية الأصلية، ثم بعد ذلك المخابطة التذكيرية، وفي حال عدم تعاطي تلك الجهة، يتم اللجوء إلى مخابطة الجهة الأعلى المسؤولة عن الجهة المشتكى عليها، كمرحلة أخيرة من مراحل المتابعة في هذا الصدد. للهيئة متى لاحظت أن الشكاوى تحتوي على مخالفة تشريعية، أو كانت السياسة المتبعة من الجهة الرسمية ترقى إلى مستوى مخالفة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أن تلجأ إلى عقد ورشات عمل أو إرسال مذكرات قانونية أو إعداد تقارير قانونية أو خاصة في هذا الشأن، وتقوم بنشرها على الملأ.

وقد ترى الهيئة في بعض الأحيان، وقوع انتهاك أو انتهاكات خطيرة من وجهة نظرها، فتبادر إلى إعداد تقرير لتقصي الحقائق، ومن الأمثلة التي قامت بها الهيئة خلال عام 2012، تقريرها لتقصي الحقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور عقل، الذي توفي بتاريخ 2012/7/15 نتيجة سقوطه من مبنى مركز توقيف الاستخبارات العسكرية في مدينة رام الله، أثناء توقيفه في ذلك المركز.

وفي إطار دورها في تعزيز حماية حقوق الإنسان، واصلت الهيئة خلال عام 2012 أعمال الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع

غزة، وكذلك قيامها بتفقد دور الرعاية والإيواء والحماية التي يوجد فيها أشخاص من الفئات الضعيفة في المجتمع كالأحداث والنساء. وقد لاحظت الهيئة أن تلك السجون والمراكز شهدت تطوراً محدوداً من ناحية إمكانياتها لتوفير الظروف القانونية والصحية والمعيشية والنفسية الملائمة للمحتجزين فيها، لقلة الموارد المالية.

يحتوي هذا التقرير على بابين وفصل تمهيدي: الفصل التمهيدي يناقش دور الهيئة في تلقي الشكاوى ومتابعتها، أما الباب الأول فيتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني من واقع الشكاوى في الأراضي الفلسطينية. والباب الثاني يتحدث عن دور الهيئة في مراقبة أوضاع مراكز الاحتجاز المختلفة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

## الفصل التمهيدي:

### الأحكام العامة في مجال الشكاوى والإجراءات التي تمارسها الهيئة وأهم المعوقات في عملها

أوجدت المواثيق الدولية آلية لتقديم الشكاوى الفردية، وكذلك أقرت التشريعات الوطنية، بحق الإنسان في تقديم الشكاوى، باعتبار أن هذا الحق من الآليات الوطنية المهمة في حماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي. وقد اعتمدت الهيئة بصفتها الهيئة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان تلقي الشكاوى، العاملة وفقاً لمبادئ باريس، تلقي الشكاوى كإحدى الوسائل الرقابية الفعالة لحماية حقوق الإنسان، باعتبارها أحد الأساليب المتاحة للأشخاص للدفاع عن حقوقهم، عندما تمسّ من الجهات العامة. وكذلك يعتبر توثيق الشكاوى، ودراستها، والتأكد من جديتها وصحتها، من الوسائل المهمة لمراقبة أداء الأجهزة الحكومية وشبه الحكومية، وأعمال موظفيها، ومدى احترام التشريعات التي تطبقها، لضمان عدم وقوع خلل أو انتهاك أو انحراف من شأنه المساس بحقوق الإنسان. فالعديد من الانتهاكات التي يمكن أن تكون محلاً للشكاوى قد تحدث إما لانعدام وسائل التواصل السليم بين الجهات العامة وبين الأشخاص، أو نتيجة الإهمال الذي تعاني منه الإدارات العامة، سواء بامتناع موظفيها عن القيام بواجباتهم وتقديم الخدمات أصلاً، أو التأخر في أدائها أو التمييز بين المستفيدين من خدمات الدولة، أو التعسف من قبل المسؤولين، أو المكلفين بإنفاذ القانون.

واصلت الهيئة (بصفتها ديواناً للمظالم) خلال عام 2012 تلقي ومتابعة شكاوى الأشخاص المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على حرياتهم العامة، سواء من الأجهزة المدنية أم الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية. وقد شهد هذا العام زيادة في عدد الشكاوى عما كان عليه في العام السابق،. تصاعدت خلال العام 2012 أعداد الشكاوى ضد الأجهزة المدنية في السلطة الفلسطينية على حساب تراجع عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية، مقارنة مع الأعوام السابقة التي كانت فيها نسبة الشكاوى المسجلة ضد الأجهزة الأمنية أكبر من تلك المسجلة ضد الأجهزة المدنية.

ورغم قلة عدد الشكاوى الواردة للهيئة في قطاع غزة، إلا أن هذا الأمر لا يعبر عن كون حقوق المواطن الفلسطيني أفضل حالاً في ذلك الجزء من الوطن، ويعود سبب انخفاض عدد الشكاوى إلى عدم رغبة العديد من المواطنين في تقديم شكاوى ضد الحكومة في غزة بوزاراتها المختلفة، وإلى عدم استجابة الحكومة في قطاع غزة لشكاوى الهيئة، واقتصار الردود على الردود الشفوية في أحسن الأحوال.

معظم الأحكام العامة الخاصة بممارسة الهيئة لعملها في مجال تلقي الشكاوى ومتابعتها، وردت في الدليل الخاص بالشكاوى، أو التعليمات التي تم تبنيها في تلقي الشكاوى ومتابعتها لدى الهيئة. وفي هذا الصدد يتم البحث هنا في ما يلي:

### 1. اتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان التي تتابعها الهيئة ومحدودية الانتهاكات المستثناة:

تختص الهيئة بمتابعة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته في جميع المجالات التي يكفلها القانون الأساسي والتشريعات الوطنية أو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، سواء وقع الانتهاك من الجهات العامة أم شبه العامة، وسواء أكانت تلك الجهات مدنية أم أمنية. وتتابع الهيئة في هذا المجال أي شكاوى تمس أيًا من الحقوق المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون الأساسي، المسمى باب الحقوق والحرريات العامة، الذي أشار إلى عدد من الحقوق التي من بينها دون حصر: القبض والتوقيف، والتأخير في تقديم الشخص المعتقل وإساءة المعاملة أثناء الحجز، والوفاء داخل السجون ومراكز التوقيف، والتأخير في تقديم الشخص المحتجز للمحاكمة أو في توجيه الاتهام إليه، ومنع زيارة المحتجز من قبل ذويه، وقضايا التعيين والتوظيف التي لا تُتبع فيها الإجراءات القانونية السليمة، أو لا يراعى فيها مبدأ الإنصاف، وقضايا الفصل التعسفي من الوظيفة العامة وعدم حصول الموظفين على حقوقهم الوظيفية من ترقية وثبوت ومستحقات مالية، وتقاعس السلطة التنفيذية عن توفير الخدمات في إطار الحق في التعليم والسكن والصحة، والتمييز في تطبيق القانون لاعتبارات الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الانتماء السياسي، أو التعسف في استعمال السلطة، والإخفاق في شرح قرار، أو التأخير في تنفيذه، أو التطبيق غير السليم للقانون، وعدم الامتثال لقرارات السلطة القضائية، والاعتداء على الحق في الحياة نتيجة استخدام القوة، أو الإهمال، والتقصير في محاسبة المخالفين للقانون، وغيرها من الانتهاكات.

من ناحية أخرى، لا تتدخل الهيئة في عدد من الانتهاكات، وتكون تلك الانتهاكات خارج نطاق اختصاص الهيئة، وبالتالي لا تتابعها لأسباب تعود إما لعدم تعلقها بإدارة عامة، أو لضمان استقلال القضاء، أو لصعوبة التحقيق في الانتهاك لمضي الوقت أو طول المدة، أو لتعلقها بنزاعات خاصة. لتشمل حالات محددة هي: إذا مضى أكثر من سنة على علم المشتكي بوقوع الانتهاك، إلا إذا كان الانتهاك مستمرًا، وإذا كان موضوع الشكاوى منظورًا أمام أية هيئة قضائية أو أنها عرضت على القضاء وصدر حكم فيها، ما لم تكن الشكاوى متعلقة بعدم تنفيذ الحكم من قبل السلطة التنفيذية، وإذا سبق أن عرضت الشكاوى على الهيئة ورفضت متابعتها، إلا في حالة توافر أدلة جديدة، والشكاوى بشأن النزاعات بين الأفراد، أو المؤسسات الخاصة، والشكاوى بشأن المساعدات الإنسانية، إلا إذا كان سبب عدم تقديم المساعدة يعود إلى التمييز أو المحاباة، كذلك إذا لم يكن للمشتكي مصلحة من الشكاوى باستثناء عضو المجلس التشريعي الذي يجوز له تقديم شكاوى في موضوع يتصل بالصالح العام، وأخيرًا الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان.



## 2. الوسائل التي تستخدمها الهيئة في متابعة شكاوى:

تتنوع الوسائل التي تعتمد عليها الهيئة في متابعة شكاوى المواطنين، وذلك للوصول إلى الحلول المطلوبة من قبل الجهات الرسمية المدنية منها والأمنية. ويتم التفريق في المتابعات بين الشكاوى الفردية والجماعية، وقد تكون المتابعات بعد حصول الهيئة على الردود، خاصة إذا كانت تلك الردود من النوع النمطي غير المرضي للهيئة وللمشتكي. ومن تلك الوسائل المتابعات الميدانية والتحقق، وقد تكون المتابعة من خلال المكاتبات والمخاطبات الرسمية، وغيرها من الوسائل التي سيتم بحثها تباعاً.

### أ. التحقق والمتابعة الميدانية والتحقق:

واصلت الهيئة جهودها خلال عام 2012 للعمل على معالجة شكاوى المواطنين، سواء الفردية منها أو الجماعية، ولتنفيذ هذه الوسيلة، عقدت الهيئة عشرات الاجتماعات مع المسؤولين، وقامت بتنفيذ زيارات ميدانية لمواقع ومؤسسات رسمية وشبه رسمية على مدار العام، ساهمت إلى حد كبير في معالجة العديد من الشكاوى والوصول إلى حلول لها. وللتحقيق الميداني أهمية في تحري الدقة، والتواصل المستمر مع المؤسسات المختصة، ويساعد في جمع البيانات الخاصة بالشكوى، وفي سرعة إعطاء الرد لمقدم الشكوى خصوصاً في الحالات التي لا تحتتمل التأخير، علماً أن الشكاوى التي يتم حلها ميدانياً يتم توثيقها من خلال بنك المعلومات الخاص بالشكاوى كغيرها من الشكاوى التي تتم متابعتها بالوسائل الأخرى المحددة للمتابعة.

### ب. المخاطبات الخطية (المكاتبات):

تأتي المكاتبات في المرحلة الثانية من مراحل متابعات الشكاوى الفردية، وهذه المكاتبات في الأصل تعكس ما ورد في إفادة المواطن من مطالبات وفقاً للقانون الأساسي والقوانين المحلية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار وجهت الهيئة خلال عام 2012 العديد من المخاطبات الخطية للجهات ذات العلاقة بالشكاوى، سواء رسائل أصلية أم تذكيرية، وقد تلقت الهيئة ردوداً خطية على تلك المخاطبات، منها ما كان مرضياً ومنها ما لم يكن كذلك، أضيف إلى ذلك أن هناك عدداً من المخاطبات لم يتم الرد عليها من قبل الجهات الرسمية. ومن الرسائل ما تعلق بالمطالبة بوقف الانتهاك إذا كانت هناك أدلة قاطعة على وقوعه، أو إصلاح الخطأ وإنصاف المشتكي، أو التحقق من الانتهاك بالاستفسار عن صحة ادعاء المشتكي.

وفي عام 2012 والعام الذي سبقه بدأت عدة محاولات للعمل على وضع التكييف القانوني للشكاوى الفردية في المكاتبات الموجهة للجهات الرسمية وفقاً للقوانين المرعية، لمحاولة إقناع تلك الجهات بقانونية طلب المشتكي وحثها على الاستجابة برد مرضٍ. وتكون الهيئة بذلك قد قامت فعلاً بالدور القانوني عن المشتكي المتعرض للانتهاك.

أما في مجال الشكاوى الجماعية، وهي الشكاوى التي تصل للهيئة من عدد من المواطنين يدعون تعرضهم للانتهاك ذاته، فإن المكاتبات إما أن تكون للجهة المنتهكة أو للجهة المشرفة عليها. وما يميز المخاطبات

الجماعية، اعتمادها الكامل على التحليل القانوني (مذكرة قانونية)، وعادة ما تكون موجهة إلى مجلس الوزراء أو لرئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد تم خلال عام 2012 إرسال عدد من المخططات الجماعية من بينها، مذكرة حول التعذيب وإساءة المعاملة بحق المعتقلين.

### 3. تصنيف الشكاوى التي تلقتها الهيئة حسب طبيعتها «فردية وجماعية»:

تنوعت الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2012، ما بين شكاوى حول انتهاكات تعرض لها الأفراد أو المؤسسات الخاصة، وشكاوى حول انتهاكات مسّت جماعات، سواء أكانت مقدمة بصورة فردية أم جماعية، وهي تمسّ الجماعات نظراً لطبيعة الانتهاك المتكرر، أو بسبب قرارات ذات طبيعة عامة. ومن أبرز الملفات الجماعية التي تابعتها الهيئة خلال عام 2012: ملف عدم تنفيذ قرارات المحاكم، وملف المعلمين المفصولين استناداً إلى شرط السلامة الأمنية، وملف التعذيب لدى الأجهزة الأمنية.

### 4. تصنيف الشكاوى حسب الجهات العامة المشتكى عليها:

لم تختلف الجهات التي وردت عليها الشكاوى خلال عام 2012 مقارنة بالأعوام السابقة، ولكن في ظل تعدد المرجعيات الإدارية الحكومية بين الضفة الغربية وقطاع غزة في بعض القطاعات كقطاع الأمن مثلاً، فقد وردت شكاوى ضد وزارة الداخلية في حكومة الضفة الغربية، وشكاوى ضد وزارة الداخلية في حكومة قطاع غزة.

أ. الجهات المدنية: وتضم الجهات المدنية كلا من: مكتب الرئاسة، والجهات الوزارية التي تشمل مجلس الوزراء والوزارات المختلفة، والمؤسسات العامة غير الوزارية وتشمل كل دائرة حكومية لا تتبع لوزارة من حيث الإشراف والرقابة والمساءلة، والجهات القضائية التي بدورها تشمل مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة، والهيئات المحلية.


ب. لجهات الأمنية: وتضم: الشرطة المدنية التي تشمل عدداً من التقسيمات بين المباحث العامة والمباحث الجنائية والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، والمخابرات العامة، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والخدمات الطبية العسكرية، والأمن الوطني والقوة الأمنية المشتركة، وقوات حرس الرئاسة والقوة 17، وهيئة التنظيم والإدارة، والنيابة العسكرية.

فقد بلغ عدد الشكاوى ضد الجهات المدنية خلال عام 2012 (1622) أي ما نسبته (51٪) من إجمالي عدد الشكاوى البالغ (4185) شكوى، في حين بلغ عدد الشكاوى ضد الجهات المدنية خلال عام 2011 في الضفة الغربية وقطاع غزة (1174) شكوى، حيث تمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته (39٪) من إجمالي عدد الشكاوى. أما في عام 2010 فقد كانت نسبة الشكاوى المدنية (28٪) من إجمالي عدد الشكاوى خلال العام.


وفي المقابل بلغ عدد الشكاوى ضد الجهات الأمنية خلال عام 2012 (1563) شكاوى أي ما نسبته (49%) من إجمالي عدد الشكاوى، في حين بلغ عدد الشكاوى ضد الجهات الأمنية خلال عام 2011 (1702) شكاوى، وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته (61%) من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة والبالغ (4185) شكاوى. في الوقت الذي كانت فيه النسبة خلال عام 2010 (72%) من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة.

يظهر من ذلك أن نسبة الشكاوى ضد الجهات المدنية خلال عام 2012 قد ارتفعت بالمقارنة مع الشكاوى ضد الجهات الأمنية، بعكس ما كان عليه الأمر خلال الأعوام السابقة التي كانت فيها نسبة الشكاوى الأمنية أكبر من الشكاوى المدنية، وهذا الأمر مرده توجه الهيئة لتلقي شكاوى أكثر في مجال الإعاقة والحقوق المدنية، وفي المقابل تراجع عدد الانتهاكات بشكل بسيط في المجال الأمني.


### العدد الإجمالي للشكاوى لعام 2012 (3185) شكاوى



### العدد الإجمالي للشكاوى لعام 2011 (2876) شكوى




وفيما يلي مقارنة بين السنوات الثلاث الأخيرة بخصوص الشكاوى المدنية والأمنية:




### 5. التوزيع الجغرافي لعدد الشكاوى خلال عام 2012:

أما عن توزيع تلك الشكاوى على الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد كان توزيع شكاوى عام 2012 على النحو التالي: (2373) شكوى في الضفة الغربية، و(812) شكوى في قطاع غزة. وفي المقابل تلقت الهيئة خلال عام 2011 (2876) شكوى، من بينها (2045) شكوى في الضفة الغربية، و(831) شكوى في قطاع غزة.

### العدد الإجمالي للشكاوى لعام 2012 (3185) شكوى




### العدد الإجمالي للشكاوى لعام 2011 (2876) شكوى



وقد كان عدد الفارق بالزيادة في الشكاوى بين عامي 2012 و 2011 (309) قدرت نسبة الزيادة في الشكاوى خلال عام 2012 عن عام 2011 ما نسبته (10%).


نسبة الفارق بالزيادة بين عامي 2011 و 2012 (309)  
أي ما نسبته 10%



#### 6. تصنيف الشكاوى حسب كيفية ورودها للهيئة وتوزيعها الجغرافي:


لقد تنوعت طرق تقديم الشكاوى لدى الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير لتشمل تقديمها بصورة مباشرة من خلال حضور الأشخاص إلى أحد مكاتب الهيئة، وقد بلغ عدد الشكاوى وفقاً لذلك (534) شكوى، أو من خلال الباحثين الميدانيين في الهيئة المتواجدين في مختلف المحافظات، وذلك بزيارة الشخص في مكان سكنه أو عمله إذا تعذر حضوره للهيئة، وهو ما ينطبق أيضاً على الموقوفين أو المحتجزين في السجون ومراكز التوقيف، وقد بلغ عدد الشكاوى وفقاً لذلك (2254) شكوى. أو من خلال باحث الهيئة داخل مكاتبها، وقد بلغ عدد الشكاوى وفقاً لذلك (395) شكوى.

#### كيفية تلقي الشكاوى خلال عام 2012



توزعت الشكاوى على مكاتب الهيئة خلال عام 2012 على النحو التالي: الضفة الغربية، مكتب الجنوب 1031 شكوى، مكتب الوسط 765، مكتب الشمال 477 شكوى، وفي قطاع غزة، مكتب خانيونس 450 شكوى، مكتب غزة والشمال 362 شكوى.

التوزيع الجغرافي لعدد الشكاوى على المكاتب في الضفة الغربية وقطاع غزة لعام 2012



#### 7. العوائق التي واجهت الهيئة في متابعة الشكاوى في عام 2012:

- واجهت الهيئة خلال عام 2012 عوائق أثرت سلباً على متابعة الشكاوى، وهو ما شكل تأخيراً في معالجة بعض الشكاوى أو توقف المتابعة أو إعادة المتابعة من جديد، وفيما يلي أبرز تلك العوائق:
  - استمرار حالة الانقسام السياسي وما نجم عنها من وجود حكومتين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة كامتداد لما جرى في منتصف عام 2007، ما أدى في بعض الأحيان إلى عدم القدرة على تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاك.
  - تردد المواطنين في تقديم الشكاوى للهيئة في قطاع غزة، لعدم ثقتهم بإمكانية التوصل لحل مرض، بل كانت الشكاوى تتم ضد الوزارات والمؤسسات العاملة في الضفة الغربية لحل إشكاليات مواطنين في قطاع غزة.
  - استمر خلال عام 2012 الحال على ما هو عليه بعد منتصف عام 2007 من وجود جهتين تتعامل معهما الهيئة في ظل انفصال تام بينهما، ما أدى إلى صعوبة متابعة الشكاوى مع هذه الجهات، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشكاوى لمواطن في قطاع غزة تتطلب المتابعة مع جهة موجودة في الضفة الغربية.

ث. رغم العدد الكبير نسبياً من الردود التي تلقتها الهيئة خلال عام 2012، إلا أن أغلبها، وخاصة الواردة من الجهات الأمنية، ما زالت تتصف بالنمطية، وإنكار ما ورد في الشكاوى دون اتخاذ أية إجراءات أو تحقيقات حيادية وجدية في الشكاوى.

ج. ما زالت بعض الجهات الرسمية غير واعية بشكل كامل للدور الذي تقوم به الهيئة، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم تعاون هذه الجهات مع الهيئة، وقد برز خلال عام 2012 عدم تعاون جهة التنظيم والإدارة مع الهيئة، علماً أن تلك الجهة المسؤولة عن تعيين وفصل العسكريين العاملين في أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية.



## الباب الأول


### انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

#### من واقع الشكاوى خلال عام 2012

في البداية قد تحوي الشكاوى انتهاكاً واحداً لأي حق من الحقوق والحريات، وقد تحوي أكثر من انتهاك في الوقت ذاته. ونظراً للأوضاع السائدة والخلافات السياسية التي أدت إلى تعزيز الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد استمرت الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني كما كان الحال في عام 2011. فاستمر خلال عام 2012 انتهاك حق المواطن في الحرية الشخصية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، من خلال الاعتقالات السياسية والاعتقال التعسفي. وكذلك الانتهاكات المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب. كما زاد في الضفة الغربية عدد الانتهاكات المتعلقة بعدم تنفيذ قرارات المحاكم.

تبين للهيئة من خلال الشكاوى التي تلقتها خلال عام 2012 استمرار عدد من أنماط الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة، وإن كانت بوتيرة متفاوتة. فقد تلقت الهيئة (3185) شكاوى خلال عام 2012 في حين تلقت خلال عام 2011 (2876) شكاوى، أما عام 2010 فقد تلقت (3828) شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على حرياته العامة، سواء أكانت من الأجهزة المدنية أم الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة.


عدد الشكاوى خلال الأعوام الثلاثة 2010 . 2011 . 2012




### المتابعات والمخاطبات والردود، كانت خلال عامي 2012 و2011 على النحو التالي:

قامت الهيئة بمتابعة الشكاوى الواردة إليها خلال عام 2012، فقد قامت الهيئة بمتابعة الشكاوى التي تلقتها وفقاً لآليات المتابعة المقررة بدءاً من المتابعة الميدانية وصولاً إلى المتابعات المركزية. ففي مجال المتابعة الميدانية، قامت الهيئة بإجراء 426 متابعة ميدانية، منها 275 في الضفة الغربية، و169 متابعة في قطاع غزة. أما في مجال المتابعة الخطية وهي المكاتبات للجهات المشتكى عليها، فقد وجّهت الهيئة (3657) مخاطبة ما بين أصلية وتذكيرية، من بينها (1787) مخاطبة في قطاع غزة، و(1871) مخاطبة في الضفة الغربية. وبنتيجة تلك الرسائل وصل للهيئة 1138 رداً. أما خلال عام 2011 فقد كانت المتابعات على النحو التالي: المتابعات الميدانية للجهات المشتكى عليها: 400 متابعة. المخاطبات الأصلية والتذكيرية 3507 مخاطبات. ورداً على تلك المخاطبات وصل للهيئة 1020 رداً.

#### إحصائيات للعام 2012 حول عدد الشكاوى والمخاطبات والردود



#### إحصائيات للعام 2011 حول عدد الشكاوى والمخاطبات والردود



يبين هذان الشكلاان عدد الشكاوى والرسائل والردود في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عامي 2011 و2012، ففي عام 2012 كان عدد الشكاوى في الضفة الغربية 2373 شكوى، وقامت الهيئة بإرسال 1871 مخاطبة، ووصلها بهذا الشأن 846 ردًا. أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة 812 شكوى، وقامت بإرسال 1786 مخاطبة، ووصلها نتيجة ذلك 218 ردًا، (من بينها 172 ردًا من حكومة رام الله و47 ردًا من حكومة غزة).

أما في عام 2011 فقد كانت الشكاوى والمخاطبات والردود على النحو التالي: في الضفة الغربية بلغ عدد الشكاوى 2045 وعدد الرسائل 1969 ووصلها 949 ردًا. وفي قطاع غزة بلغ عدد الشكاوى 831 شكوى وقامت بإرسال 1722 رسالة وتلقت بهذا الشأن 71 ردًا (كان منها 28 ردًا وصلت من الحكومة في الضفة الغربية على شكاوى لمواطنين في غزة، و43 ردًا من الحكومة في قطاع غزة).

وعلى الرغم من ارتفاع عدد الردود الخطية التي تلقتها الهيئة إلا أنها ما زالت تتلقى ردوداً نمطية، خاصة من قبل الأجهزة الأمنية التي في الكثير من الأحيان لا تجيب على مطالبات الهيئة أو تنكر ما ورد في ادعاءات المواطنين دون اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة تلك الادعاءات، وللتغلب على ذلك لجأت الهيئة إلى تضمين المخاطبات النصوص القانونية التي تم انتهاكها، إلا أن ذلك لم يغير من الأمر شيئاً، بل على العكس من ذلك حيث استمرت الردود النمطية.

وبمقارنة بسيطة بين عدد الشكاوى والردود في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2012، قدرت النسبة المئوية للردود بالمقارنة مع عدد الشكاوى في الضفة الغربية بـ (48%)، وفي قطاع غزة كانت النسبة في الموضوع ذاته (29%). وبمقارنة ذلك مع عام 2011 قدرت نسبة الردود بالمقارنة مع عدد الشكاوى في الضفة الغربية (48%)، وفي قطاع غزة كانت النسبة في الموضوع ذاته (4%) فقط.

من ذلك يظهر ارتفاع نسبة الردود على شكاوى المواطنين في قطاع غزة من 4% إلى 29%، وهذا تطور مهم في هذا المجال، رغم أن 79% من الردود وصلت من الحكومة الفلسطينية، و21% من الحكومة الفلسطينية في قطاع غزة.

وقد أغلق من الشكاوى خلال عام 2012، 1474 شكوى وقد حصلت نتيجة ذلك على 678 نتيجة مرضية، أي ما نسبته 46% من عدد الشكاوى المغلقة دُلت بإيجابية من خلال التدخلات الرسمية أو التوسط أو التدخلات الميدانية.

بمقارنة ذلك مع عام 2011 فقد أغلقت 2002 شكوى من أصل 2876 شكوى، وما دُلت منها بصورة مرضية لم يتجاوز 737 شكوى (36.8%). من الملاحظ أن نسبة الردود الإيجابية قد ارتفعت من 36% إلى 46%، وهذا تطور مهم في مجال متابعات الشكاوى.

من الملاحظ أن نسبة الردود الإيجابية قد ارتفعت من 36% في عام 2011 إلى 46% في عام 2012 وهذا تطور مهم في مجال متابعات الشكاوى.

وفيما يلي أبرز الانتهاكات التي سجلتها الهيئة من واقع الشكاوى التي تلقتها خلال عام 2012، حيث سيتم التطرق لها مرتبة وفقاً لعدد الانتهاكات المسجلة، حيث سيتم التطرق في كل جزئية منها إلى الانتهاكات المسجلة في الضفة الغربية، ومن ثم في قطاع غزة.

## البند الأول:

### انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية من واقع الشكاوى خلال عام 2012


تتضمن الشكاوى انتهاكاً واحداً أو عدة انتهاكات في الوقت ذاته لأي حق من الحقوق والحريات. ونظراً لاستمرار الأوضاع السائدة والخلافات السياسية وما نتج عنها من تعزيز الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد استمرت الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني خلال عام 2012 وفقاً لما كان الحال عليه في عام 2011 وما سبقه مع بعض التغيرات الطفيفة. وقد برزت الانتهاكات التالية للحقوق والحريات العامة من واقع الشكاوى الواردة للهيئة خلال عام 2012:

أولاً: شكاوى المواطنين في مجال انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة (الاعتقال التعسفي على خلفية سياسية): اللافت للنظر في هذا الانتهاك أنه استمر خلال الأعوام الأربعة السابقة، وإن كان بوتيرة متفاوتة. فقد ظهر للهيئة، من خلال الشكاوى والمتابعات التي قامت بها خلال تلك الأعوام، تمسك كل من الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية، والحكومة الفلسطينية في قطاع غزة بحجج تبرر تلك الإجراءات غير القانونية. فكلتا الحكومتين تعتبران أن المعتقلين لديهما قد خالفوا القانون بارتكابهم جرائم تمس الأمن والنظام. ووفقاً للقانون والتصنيف المعتمد لدى الهيئة في دليلها لمتابعة الشكاوى، فإن حق المواطن في إجراءات قانونية عادلة يشتمل على التفريعات أو الجزئيات التالية:

- أ. الاعتقال التعسفي، وهو ما يتم دون مذكرة توقيف أو دون لائحة اتهام أو اتهام باطل أو غير جدي، أو دون عرضه على النيابة العامة أو قاضي الصلح، أو التوقيف دون محاكمة.
- ب. الاعتقال على خلفية سياسية.
- ج. الحق في توكيل محام أو تعيين محام من قبل المحكمة.
- د. الحق في زيارة الأهل والمحامي.
- هـ. الحق في المعاملة على أساس البراءة إلى حين ثبوت الإدانة.

من خلال هذا التصنيف يظهر أن أي اعتقال يتم لأسباب سياسية أو دون مراعاة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المرعية في هذا المجال يعد انتهاكاً لحق ذلك المواطن في الإجراءات القانونية العادلة.

استمر هذا النوع من الانتهاكات خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ويظهر ذلك في الشكاوى التي وردت إلى الهيئة خلال تلك الفترة، أو من خلال توثيق باحثيها لتلك الانتهاكات، أثناء الزيارات لأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة. فوفقاً لآخر معطيات الشكاوى لدى الهيئة، وصل عدد الشكاوى المسجلة لديها، التي احتوت على انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، وتحديد الاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية (789) شكوى حتى نهاية شهر 12/2012 في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، توزعت على (563) شكوى في الضفة الغربية، و(226) شكوى في قطاع غزة. أما عام 2011 فقد تلقت الهيئة 1026 شكوى في هذا المجال، من بينها 755 شكوى في الضفة الغربية، و271 شكوى في قطاع غزة. أما عام 2010 فقد تلقت الهيئة 1880 شكوى، من بينها 1559 في الضفة الغربية، و321 في قطاع غزة. وقد تمت عمليات الاعتقال في الضفة الغربية على أيدي الأجهزة الأمنية المختلفة، (الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية). وفي قطاع غزة تمت الاعتقالات على أيدي جهاز الأمن الداخلي التابع لوزارة الداخلية. وبمقارنة تلك الإحصائيات مع العامين السابقين تبين انخفاض عدد الشكاوى في عام 2012 عما كان عليه في عامي 2011 و2010، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:



لقد تابعت الهيئة هذا الانتهاك من خلال الوسائل المتبعة لديها، فقد خاطبت الأجهزة الأمنية، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال؛ لمخالفته القوانين الوطنية كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل المحاكمة وأثناءها وبعدها، وحظرت الاعتقال التعسفي.

ولوحظ من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتبتها بهذا الشأن، أن الاعتقال المشار إليه حسب ادعاءات الأجهزة الأمنية «لم يكن لأسباب سياسية، وإنما تم وفقاً للقانون لاتهام الموقوفين بجرائم خطيرة تمس الأمن والنظام العام».

كما قامت الهيئة، بعقد سلسلة من الاجتماعات مع الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية للحث على احترام القانون الأساسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والتأكيد على عدم توقيف الأشخاص لأسباب سياسية. وقد تمكنت الهيئة خلال عامي 2011 و2012 من إحداث تغيير مهم في مجال عرض المدنين على القضاء العسكري، فقد انقضى عام 2012 ولم يقدم للقضاء العسكري من المدنين سوى 8 حالات، وهذا تطور مهم في هذا المجال، كان للهيئة الأثر المهم فيه بسبب المتابعات المتكررة خلال عامي 2011 و2012. ومن واقع ما رصدته الهيئة حول الاعتقالات السياسية، ومن خلال الرسائل الموجهة للأجهزة الأمنية المختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة حول تلك الانتهاكات، ومن واقع الردود التي وصلت للهيئة في هذا الشأن، فقد تبين لها ما يلي:

أ. إن العديد ممن تم اعتقالهم في الضفة الغربية وقطاع غزة لأسباب سياسية أو بصورة غير قانونية، احتجزوا في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، حيث قامت الجهات التي تحتجزهم بعرضهم على النيابة العامة وعلى المحكمة المختصة. في حين لم تقم النيابة العامة في أغلب الأحيان بزيارة هذه المراكز، لتفقد المحتجزين، والاطلاع على ظروف اعتقالهم، ومراجعة ملفاتهم. وفي قطاع غزة تم توقيف الفئة ذاتها من الموقوفين في مراكز توقيف واحتجاز الأمن الداخلي، التي منعت الهيئة حتى أواخر عام 2012 من زيارتها للاطلاع على أوضاعها وأوضاع المعتقلين فيها.

ب. افتقرت معظم الاعتقالات للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند القبض والتوقيف والتفتيش، حيث خلت جميع الإفادات التي حصلت عليها الهيئة، من أشخاص تم اعتقالهم أو من ذويهم، من الإشارة إلى قيام الجهات التي تقوم بالاعتقال بعدم إبراز أي وثائق أو مذكرات مكتوبة تسمح بالاعتقال أو التفتيش، كما أن هناك عدداً من الاعتقالات التي تمت في ساعات الليل المتأخرة. وفي بعض الحالات التي تمت فيها مصادرة بعض الأشياء لم يتم تسليم المعتقل أو ذويه أي سند يفيد المصادرة، كما رافق بعض عمليات الاعتقال العبث بمحتويات المنازل ومصادرة بعضها.

ج. وقد زاد هذا الأمر تعقيداً، صدور العديد من القرارات من محكمة العدل العليا بالإفراج عن الموقوفين على اعتبار أن توقيفهم كان غير قانوني، غير أن الأجهزة الأمنية كانت في أغلب الأحيان ترفض التنفيذ، أو تنفذ القرار، وتعيد اعتقال الشخص ذاته أمام مكان الاحتجاز بتهمة جديدة، وإن كانت تلك الأجهزة قد نفذت بعض القرارات بعد شهور من صدور قرار الإفراج. وقد تلقت الهيئة في هذا المجال عدداً من الشكاوى لمواطنين يدعون فيها عدم قيام الأمن الوقائي أو جهاز المخابرات بتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عنهم. وقد قامت الهيئة بالتعليق على تلك الحالات بشكل متكرر في تقارير

الانتهاكات الشهرية الصادرة عن الهيئة خلال عام 2012. ومن الأمثلة على تلك الشكاوى التي انتهى عام 2012 دون تنفيذها: شكوى المواطن أيوب القواسمي المحتجز لدى جهاز الأمن الوقائي في الخليل. وكذلك شكوى المواطن عبد الفتاح الحسن المحتجز لدى جهاز الأمن الوقائي في رام الله.

#### المواطن أيوب أحمد القواسمي:

- تلقت الهيئة شكوى من المواطن أيوب أحمد القواسمي بتاريخ 2012/5/13.
- تم توقيفه من قبل جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 2010/12/30.
- صدر عليه حكم من المحكمة العسكرية بحبسه لمدة 8 شهور انتهت في شهر 8/2011.
- لم يتم الإفراج عنه.
- تم توجيه رسالة للجهاز بتاريخ 2012/6/4 ولم يتم الرد.
- تم توجيه رسالة تذكيرية بتاريخ 2012/7/24 ولم يتم الرد.

#### تقدم المواطن عبد الفتاح عزام محمد الحسن بشكوى للهيئة بتاريخ 2010/3/11.

- تم توقيفه بتاريخ 2009/5/25، من قبل جهاز الأمن الوقائي. بتاريخ 2010/2/11 عرض على هيئة القضاء العسكري وحكمت بتوقيفه.
- بتاريخ 2010/3/2 صدر قرار من محكمة العدل العليا يقضي بإلغاء قرار توقيفه الصادر عن المحكمة العسكرية، والإفراج عنه. لم يتم الإفراج عنه رغم تسليم نسخة من قرار الإفراج للجهاز.
- تم توجيه رسالة لجهاز الأمن الوقائي لمطالبتهم بتنفيذ قرار محكمة العدل العليا.
- استلام رد مكتوب بتاريخ 2010/4/9 مفاده أنه موقوف لمخالفته أحكام القانون وتم تحويل ملف المواطن للقضاء العسكري.
- وقامت الهيئة خلال عام 2011 بمراسلة وزير الداخلية ورئيس الوزراء حول ذلك الموضوع ولم يتم تنفيذه.
- منذ تاريخ صدور قرار محكمة العدل والهيئة تذكر موضوعه في تقاريرها الشهرية حول انتهاكات حقوق الإنسان.

د. كذلك تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى من مواطنين صدرت بحقهم قرارات بالإفراج عن المحاكم المدنية المختصة غير أن الأجهزة الأمنية لم تقم بتنفيذ تلك القرارات، بحجة الخوف على حياتهم، وهذا دليل على الاحتجاز التعسفي غير المبرر، ولكن قامت الأجهزة الأمنية وتحديداً جهاز المخابرات العامة في منتصف عام 2012 بتنفيذ تلك

القرارات، ورغم ذلك تبقى تلك الانتهاكات مسجلة، ومن الأمثلة على الشكاوى التي تلقتها الهيئة في هذا المجال: شكاوى المواطن فتحي ماهر خميسة الذي كان موقوفاً في مركز توقيف المخابرات في الخليل:

**شكاوى المواطن فتحي ماهر خميسة:**

- بتاريخ 2011/10/25 تلقت الهيئة شكاوى من والد المواطن فتحي، أفاد فيها احتجاز ابنه، وطالب الهيئة بالعمل على مراسلة الجهات الرسمية للإفراج عنه.
- بتاريخ 2011/12/21 بعثت الهيئة برسالة لرئيس جهاز المخابرات العامة تقضي بتنفيذ قرارات المحاكم المتعاقبة والمشار إليها في إفادة المواطن، غير أن الجهاز لم يرد على تلك الرسالة.
- وبتاريخ 2012/1/29 قامت الهيئة بمراسلة رئيس جهاز المخابرات برسالة تذكيرية لحثه على تنفيذ ما ورد في الرسالة الأصلية غير أن الجهاز لم يرد على تلك الرسالة أيضاً.
- بتاريخ 2012/4/4، قامت الهيئة بزيارته في مكان احتجازه في مقر مخابرات الخليل، وتقدم بإفادة تفصيلية حول الانتهاك الذي تعرض له.
- عقدت الهيئة العديد من الاجتماعات لحل موضوع المحتجزين تعسفاً وموضوع تنفيذ قرارات المحاكم وكان آخرها اجتماع المفوض العام مع رئيس جهاز المخابرات وبقي الحال حتى الإفراج عنه في شهر 2012/6.

لقد تابعت الهيئة، موضوع عدم تنفيذ الأجهزة الأمنية قرارات محكمة العدل العليا أو المحاكم النظامية أو امتناع تنفيذهم لها، وقد اعتبرت الهيئة عدم تنفيذ قرارات المحاكم مساً خطيراً بهيبة القضاء الفلسطيني، ومساً واضحاً بالمادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تشير إلى اعتبار الامتناع عن تنفيذ قرارات المحاكم جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة العامة إذا كان المتهم موظفاً عاماً.

يشار أيضاً في هذا المجال إلى عدم قيام النيابة العامة بدورها في الرقابة والتفتيش على أماكن الاحتجاز التي يتم توقيف المعتقلين بشكل تعسفي فيها، وهي في غالب الأحيان أماكن التوقيف التابعة لأجهزة الأمن الثلاثة، الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية. ويشار في هذا الصدد، إلى التطور الحاصل خلال عام 2012 في عدم تحويل الأشخاص الموقوفين لدى الأجهزة الأمنية الثلاثة في الضفة الغربية، والأجهزة العاملة في قطاع غزة، للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية وإنما يتم تحويلهم للمحاكمة أمام القضاء النظامي، وهذا تطور مهم.



## ثانياً: شكاوى المواطنين حول انتهاك الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية:

تواصلت خلال عام 2012 شكاوى المواطنين حول انتهاك الجهات الرسمية الحقوق المتعلقة بالوظيفة العمومية، وقد احتلت تلك الانتهاكات المرتبة الثانية من واقع الشكاوى التي وصلت للهيئة. فقد تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير الشكاوى حول حقوق العاملين والعاملات، ممن عملوا في مؤسسات السلطة الفلسطينية. وتراوحت تلك الشكاوى بين انتهاك حقوق الموظفين الإدارية والمالية والتقاعدية، أو شكاوى تتعلق بالفصل التعسفي الذي جرى خلال عام 2011 وما قبله استناداً لشرط السلامة الأمنية، الذي تم إلغاؤه خلال عام 2012.

- وقبل الشروع في هذا الموضوع لا بد من الإشارة إلى عدد من الإيجابيات التي تحققت في هذا المجال:
- فقد تم خلال عام 2012 وقف العمل بشرط السلامة الأمنية في التعيين أو في استمرار العمل، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2012/4/24، وكذلك قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ 2012/9/4. فقد انحصرت حالات الفصل التعسفي والتنافس استناداً إلى شرط السلامة الأمنية في الشكاوى التي وقع الانتهاك فيها خلال الأعوام السابقة أو الفترة السابقة لصدور قرار مجلس الوزراء بإلغاء الشرط.
- حصلت الهيئة على قرار إيجابي من محكمة العدل العليا بإعادة جميع المفصولين إلى وظائفهم السابقة، وهذا أكد نية الحكومة الفلسطينية إلغاء شرط السلامة الأمنية.
- ووفقاً للشكاوى المسجلة لدى الهيئة في مجال انتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة والحقوق المالية والوظيفية للموظف العام، فقد بلغت الانتهاكات المسجلة في تلك الشكاوى (574) انتهاكاً في حين بلغت خلال عام 2011 (456) انتهاكاً.
- وبمقارنة عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2012 مع الأعوام السابقة فقد كانت الشكاوى على النحو التالي:

عدد الشكاوى حول شرط السلامة الأمنية للأعوام 2011 و 2010



أما بخصوص الأشخاص الذين تم تجاوز دورهم بالتعيين بسبب شرط السلامة الأمنية، فقد قامت الهيئة بمراسلة وزارة التربية والتعليم العالي، غير أن الوزارة كانت ردودها تشير إلى أنه لا بد من تنافس هؤلاء المشتكين مع غيرهم وفقاً للنظام المعمول به في وزارة التربية والتعليم. وفي عام 2012 أولت الهيئة اهتماماً خاصاً بتعيين المعاقين في الوظائف العامة من خلال التحقيق الوطني الذي باشرت العمل عليه من عام 2011 واستمرت فيه في عام 2012.

وبالمحصلة النهائية، وعلى الرغم من اختلاف أنماط الردود وأشكالها حول مبررات عدم التعيين، يتبين أنها تنحصر في شرط السلامة الأمنية، أو موافقة الأجهزة الأمنية على التعيين في الوظائف العامة. فمن خلال إفادات المشتكين تبين أنه يتم استبعاد طلبات التوظيف، أو التنافس على التوظيف في الوظائف العامة بسبب عدم موافقة الأجهزة الأمنية، وأفاد المشتكون أن سبب رفض الأجهزة الأمنية هو التوجه السياسي. وبعد إلغاء شرط السلامة الأمنية، تم السماح لمن تم تجاوز دورهم في التعيين بالتنافس على الوظائف وفقاً للنظام المعتمد في وزارة التربية والتعليم العالي.

### ثالثاً: شكاوى المواطنين حول سوء المعاملة، والمعاملة القاسية والتعذيب أثناء التوقيف

تواصلت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير بتلقي الشكاوى التي تحوي الانتهاكات الواقعة على حق الإنسان في الأمان الشخصي، والمعاملة بصورة لائقة وإنسانية أثناء الاحتجاز أو التوقيف أو التحقيق من قبل الجهات المختصة، فقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2012 (294) شكاوى في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كان من بينها (134) شكاوى سجلت ضد جهاز الأمن الداخلي والشرطة في قطاع غزة. وبالمقابل كان نصيب الضفة الغربية من تلك الشكاوى (160) شكاوى توزعت على الأجهزة الأمنية على النحو التالي: (62) شكاوى ضد جهاز الأمن الوقائي، (8) شكاوى ضد جهاز المخابرات العامة، (90) شكاوى ضد جهاز الشرطة المدنية، في حين لم يسجل أي شكاوى ضد جهاز الاستخبارات العسكرية. وتحليل تلك الشكاوى تبين أنها تحوي الانتهاكات التالية: حول تعرض الأشخاص المحتجزين أو الموقوفين للتعذيب (306) انتهاكات، وحول التعرض لسوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (52) انتهاكاً، وكذلك حول تعرض الأشخاص للعنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي (156) انتهاكاً، علماً أن أي شكاوى قد تحوي انتهاكاً واحداً أو أكثر في الوقت ذاته. وكذلك، تعتبر تلك الانتهاكات هي التي سجلتها ووثقتها الهيئة من خلال الشكاوى التي وصلتها، ويتوقع أن يكون العدد الحقيقي لتلك الانتهاكات أكثر من ذلك، خصوصاً بعد تلقيها العديد من الإفادات حول التعذيب من أشخاص لم يرغب أي منهم على متابعة تلك الإفادات لدى الجهات المنتهكة في الأجهزة الأمنية.

تنوعت أنماط التعذيب وسوء المعاملة ووسائلهما الممارسة بحق المعتقلين أو الموقوفين لتشمل، وفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة: الضرب، والإيذاء الجسدي، والضغط النفسي والشتيم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والشبح، والفلكة، والتعليق في السقف، وتغطية الرأس وعصب العينين، والوضع في

زنزانة معتمة لفترات طويلة، والعزل الانفرادي، والتهديد، وكذلك سكب الماء البارد على جسم المحتجز بعد تجريده من ملابسه.

كما تلقت الهيئة، خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، شكاوى يدعي المواطنون فيها تعرض بعضهم، في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة، وكذلك لدى جهاز الأمن الوقائي وجهاز المخابرات العامة، للتعذيب أو سوء المعاملة.


فيما يلي جدول يبين عدد الشكاوى وتوزيعها على الأجهزة الأمنية وعلى الأشهر خلال عام 2012:

الشهر	أمن وقائي	مخابرات عامة	شرطة/ ضفة	استخبارات	أمن داخلي/ غزة	الشرطة/ غزة
كانون ثاني	3	-	11	-	1	16
شباط	3	3	10	-	1	21
آذار	2	-	3	-	-	2
نيسان	3	1	13	-	3	4
أيار	4	3	9	-	-	13
حزيران	17	-	10	-	-	7
تموز	6	-	6	-	1	28
آب	16	-	5	-	-	4
أيلول	3	-	4	-	-	13
تشرين الأول	3	-	5	-	3	5
تشرين الثاني	1	-	10	-	-	10
كانون الأول	1	1	4	-	-	2
المجموع	62	8	90	-	9	125

المجموع الكلي لعدد الشكاوى حول التعذيب حتى نهاية 2012 هو 294 شكاوى، موزعة على النحو التالي: 160 شكاوى في الضفة الغربية، و134 شكاوى في قطاع غزة.

أما عدد الشكاوى في عام 2011 فهو 214 شكاوى توزعت على النحو التالي: الضفة الغربية: 112 شكاوى، وقطاع غزة: 102 شكاوى.


أما المجموع العام لعدد شكاوى التعذيب في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2010 فكان على النحو التالي: 220 في قطاع غزة و161 في الضفة الغربية فيكون المجموع: 381 شكاوى.



كما تلقت الهيئة عددًا من الشكاوى من المواطنين خلال زياراتها الدورية لمراكز الاحتجاز والسجون التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، خاصة لدى جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة. وكذلك الشكاوى التي تتلقاها الهيئة من الأشخاص الذين كانوا معتقلين لدى الأمن الداخلي في غزة، بعد خروجهم، أو من خلال ذويهم، بسبب منع الهيئة خلال عام 2012 من زيارة أماكن الاحتجاز التابعة للأمن الداخلي. وقد تعددت صور التعذيب وأنماطه في الشكاوى التي تلقتها الهيئة حيث كان منها: الإهانة والشتائم والألفاظ البذيئة، والضرب على أنحاء مختلفة من الجسد، و«الشبح» مع ربط اليدين إلى الخلف وقوفاً على كرسي صغير لفترات مختلفة، والصفع على الوجه، واللكم بواسطة اليدين، والركل بالأرجل، والشبح مقيداً من الخلف ومن ثم الربط بباب الزنزانة، والحرمان من النوم من خلال إصدار أصوات مزعجة إلى جانب سحب الفراش. وقد تمت أغلب عمليات التعذيب وإساءة المعاملة بحسب الشكاوى المذكورة أثناء التحقيق مع الموقوفين على تهم انتمائهم إلى حركة حماس أو غسيل الأموال، أو اقتناء سلاح دون ترخيص.

كما تظهر التقارير الدورية التي أعدتها الهيئة بعد زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، تعرض العديد من الموقوفين في مراكز التوقيف التابعة للأمن الوقائي ومراكز التوقيف والتحقيق التابعة للمخابرات العامة الفلسطينية إلى سوء المعاملة والتعذيب وتعرضهم للاعتداء الجسدي.

### احصائيات عدد شكاوى التعذيب موزعة على الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال عام 2012



### رابعاً: شكاوى المواطنين حول عدم احترام الجهات الرسمية لأحكام القضاء:

استمرت الجهات الرسمية في السلطة الوطنية الفلسطينية بانتهاك الحق في احترام وتنفيذ قرارات المحاكم، فقد سجلت الهيئة من واقع الشكاوى التي تلقتها خلال عام 2012 (102) انتهاك في هذا الشأن، في حين سجلت خلال عام 2011 (131) انتهاكاً، أما عام 2010 فسجلت (181) انتهاكاً. وقد أشار القانون الأساسي الفلسطيني إلى أن أحكام القضاء الفلسطيني واجبة التنفيذ، وأن كل من لم ينفذ تلك الأحكام يعاقب بالحبس والعزل من الخدمة متى كان موظفاً عمومياً.

### عدد الانتهاكات حول عدم احترام أحكام المحاكم خلال الأعوام الثلاثة



تركزت أغلب الشكاوى في هذا الشأن حول الإفراج عن أشخاص معتقلين لدى الأجهزة الأمنية، إلى جانب تنفيذ قرارات مالية وحقوقية لأشخاص صدرت تلك القرارات لصالحهم<sup>1</sup>. وقد تركز هذا الانتهاك ضد الأجهزة الحكومية العاملة في الضفة الغربية خلال عام 2012 بواقع (87) انتهاكاً وضد الأجهزة الحكومية في قطاع غزة بواقع (15) انتهاكاً. وبالرجوع إلى الشكاوى التي تلقتها الهيئة في هذا المجال، ووفقاً للردود التي وصلتها على المتابعات التي قامت بها يظهر ما يلي:

- تبين في البداية أن عدد الانتهاكات أخذ بالتراجع خلال عام 2012 بالمقارنة مع العامين السابقين، ولكن هذا التراجع لا ينفي بقاء الانتهاك بوصفه من الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان وسيادة القانون والقضاء.
- في البداية ماطلت الأجهزة الأمنية المختلفة في تنفيذ العديد من قرارات المحاكم المختلفة، رغم كون تلك المحاكم هي المختصة بإصدار تلك القرارات وهي المحاكم المدنية، وتراوحت تلك القرارات بين قرارات بالإفراج بالكفالة أو الإفراج لعدم ثبوت الأدلة. وفي حالة غريبة في هذا المجال، أن محكمة عسكرية أصدرت قراراً على المواطن أيوب القواسمي بالحبس لمدة 8 شهور، ورغم مرور أكثر من سنة على تنفيذ الحكم بالحبس إلا أن المواطن المذكور ما زال موقوفاً لدى جهاز الأمن الوقائي في مدينة الخليل ولم يتم توقيف المواطن المذكور على ذمة أي جهة قضائية<sup>2</sup>.
- ساءت الأجهزة الأمنية عدداً من المبررات غير الواضحة، التي ظهرت وكأنها التفاف على قرارات المحاكم، بالإشارة إلى أن الجهاز الأمني قد أفرج عن الشخص ولكن لوجود قضية أخرى مسجلة بحقه تمت إعادة اعتقاله في اللحظة نفسها.
- استمرت الهيئة خلال عام 2012 في متابعة حالة عدم تنفيذ جهاز المخابرات العامة قرارات الإفراج عن عدد من الموقوفين في مركز التوقيف في الخليل وأريحا، وكانت قد بدأت بتلك المتابعة منذ عام 2011، وقد نتج عن تدخلات الهيئة الإفراج عن تلك الحالات خلال شهر 6 من عام 2012.
- كان من بين القرارات التي لم تنفذ من الجهات الرسمية قرارات لها علاقة بجانب الحقوق الوظيفية الإدارية، وقد برز من بين تلك الحالات حالة المواطن محمود أحمد عوض العبادي، وتلخص حالته في ما يلي:

1 للمزيد راجع التقارير الشهرية حول انتهاكات حقوق الإنسان المنشورة على موقع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان [www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

2 للمزيد راجع ص 15 من هذا التقرير

#### شكوى المواطن محمود أحمد عوض العبادي:

- بتاريخ 2012/12/16 تقدم المواطن المذكور بشكوى للهيئة جاء فيها أنه «أنا الموقع اسمي أدناه محمود احمد عوض عبادي، من مخيم الفارعة/ نابلس، حيث إنني أجبرت على تقديم استقالة من عملي وقمت بذكر أن الاستقالة كانت بالإكراه، وذلك بتاريخ 1999/12/15، وبعد خمسة عشر يوماً جاء كتاب من وزارة الأوقاف بقبول الاستقالة رغم أنها بالإكراه، ونتيجة لذلك تقدمت بدعوى لدى محكمة العدل العليا، التي أصدرت قرارها بتاريخ 2003/7/7 باعتبار كتاب الفصل لاغياً ويجب إعادتي للعمل، وقد اعتبرني القرار على رأس عملي من تاريخ قبول الاستقالة، ومنذ ذلك التاريخ والوزارة ترفض تنفيذ قرار المحكمة مدعية أن سبب الفصل الغياب وليس الاستقالة».
- قامت الهيئة بعمل عدة متابعات في هذه الشكوى سواء ميدانية أو خطية، والهيئة بانتظار رد وزارة الأوقاف على تلك الشكوى.

- يؤثر موضوع عدم تنفيذ قرارات المحاكم حق المواطن بمطالبة الجهات الرسمية بالتعويض عن الاعتقال التعسفي وفقاً للمادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي اعتبر الحجز التعسفي جريمة لا تسقط بالتقادم وتضمن السلطة التعويض المناسب عن ذلك الانتهاك، وخلال عام 2012 لم ترصد الهيئة أي حالة تقدم فيها أي المتضررين للمطالبة بالتعويض عن ذلك الانتهاك.
- يؤثر موضوع عدم تنفيذ قرارات المحاكم ما أشارت إليه المادة 106 من القانون الأساسي التي اعتبرت عدم تنفيذ قرارات المحاكم جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة. وفي هذا الصدد لم ترصد الهيئة خلال عام 2012 أي حالة تم فيها مقاضاة أي موظف عام حول عدم تنفيذ قرارات المحاكم رغم وجود عدد من القرارات ذات طابع حقوقي كحالة المواطن محمود العبادي المشار إليها سابقاً. كذلك لم ترصد الهيئة خلال عام 2012 أي دعوى قدمت من الأشخاص المتضررين من عدم تنفيذ قرارات المحاكم.
- ونتيجة لذلك، قامت الهيئة بإجراء العديد من المتابعات المركزية، حيث قامت بمراسلة قيادات الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية ورئيس مجلس الوزراء، تطالبهم بتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا، ورغم ذلك انتهى عام 2012، وهناك عدد من القرارات ما زالت لم تنفذ.

#### خامساً: شكاوى المواطنين حول تعسف الجهات الرسمية في استعمال حقها ضدهم:

سجلت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير ومن واقع الشكاوى التي وصلتها ما يقارب (245) انتهاكا من بينها (201) انتهاك في الضفة الغربية، و (44) انتهاكا في قطاع غزة. وبالمقابل سجلت الهيئة خلال عام 2011

(287) انتهاكا، وفي عام 2010 سجلت (300) انتهاك في المجال ذاته. وبالرجوع إلى الشكاوى فقد اشتملت على إجراءات تعسفت الجهات الرسمية في استعمال حقها فيها، وقد تنوعت تلك الجهات بين الأمنية والمدنية. ومن الأمثلة على ذلك، قيام الجهات الأمنية بالتفتيش دون إذن قانوني، ومصادرة ممتلكات وأموال نقدية لمواطنين، وكذلك إلغاء رخص بعضهم، ومصادرة بطاقات شخصية وجوازات سفر وبطاقات تأمين صحي لبعضهم الآخر.

### سادساً: شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في التجمع السلمي:

استمرت خلال عام 2012 حالات الاعتداء على التجمع السلمي، فقد بلغ عدد الانتهاكات التي سجلت خلال عام 2012 ما مجموعه (71) انتهاكاً، من بينها (60) انتهاكاً في الضفة الغربية، و(11) انتهاكاً في قطاع غزة. وبمقارنة ذلك مع عام 2011 فقد سجلت الهيئة (85) انتهاكاً. وقد برز خلال عام 2012 ومن الردود التي وصلت للهيئة، رد وصل من مدير عام الشؤون القانونية في الرئاسة الفلسطينية يفسر فيه قانونية منع التجمع السلمي. بالرجوع إلى الرد المرسل من قبل اللواء الحاج إسماعيل جبر مستشار الرئيس لشؤون المحافظات بتاريخ 2012/12/10، والذي أرفق فيه رد الدائرة القانونية في مكتب الرئيس حيث ورد فيه العديد من النقاط القانونية، وفي هذا الصدد نكتفي بنقطة واحدة تتعلق بتفسير فكرة الإشعار الواردة في قانون الاجتماعات العامة. فقد ورد في الرد العبارات التالية: «ضرورة إشعار مدير الشرطة والمحافظ بنية عقد الاجتماع بالإشارة إلى المادة (3) من قانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998م على أنه «يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع» . وقد خرج مدير عام الدائرة القانونية بالاستخلاص التالي: «أن الشكاوى المقدمة من المواطن المذكور من خلال الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لا تستند إلى أي سبب قانوني، وأن جميع الاجتماعات من هذا القبيل تخضع لأحكام قانون الاجتماعات العامة واللائحة التنفيذية الخاصة بها، ويكون قرار المحافظين باشتراط الموافقة المسبقة وأخذ الإذن لعقد هذه الاجتماعات في محله ومتفقاً وأحكام القانون، ومن حق صاحب الطلب اللجوء للقضاء وفق الأصول».

تري الهيئة أن الاستخلاص الذي وصل إليه مدير عام الدائرة القانونية في مكتب الرئاسة قد جانبه الصواب، وجاء مخالفاً للقانون الأساسي والمواثيق الدولية كونه قد خلط بين فكرة الإشعار والإذن، حيث إن فكرة الإذن تختلف اختلافاً كبيراً عن فكرة الإشعار، فلو كانت فكرة الإشعار هي ذاتها فكرة الإذن لذكرت في القانون بشكل واضح ولما كان هناك داعٍ لذكر الإشعار، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، لو كان كل اجتماع عام بحاجة إلى موافقة مسبقة من السلطة التنفيذية فما الداعي لوجود قانون اجتماعات عامة من الأصل، خصوصاً أن القانون الأساسي في المادة (126) المشار إليها في الرد والتي نصت على أنه «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون» أتاحت الحق في عقد الاجتماعات في حدود القانون، الغرض إتاحة المجال.



### ثامناً: شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة:

لوحظ خلال عام 2012 تركيز هذا الانتهاك في قطاع غزة، فقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة في هذا المجال (25) شكوى، منها (24) شكوى في قطاع غزة وشكوى واحدة في الضفة الغربية. كل ذلك، مقارنة مع (48) شكوى في عام 2011 في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. تمحورت تلك الشكاوى حول منع المواطنين من قطاع غزة من التنقل والسفر، أو وضع قيود على حرية التنقل والسفر والإقامة، دون أمر قضائي، من قبل أفراد من أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية «جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي»، وذلك أثناء مرور المواطنين عبر معبر بيت حانون «إيرز» للسفر إلى الضفة الغربية، أو عبر معبر رفح الحدودي للسفر إلى مصر. كما قامت وزارة الداخلية في رام الله برفض طلبات تقدم بها مواطنون من سكان قطاع غزة بغرض الحصول على جواز السفر أو تجديده، على إثر استمرار رفض الوزارة تزويد قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر منذ فترة تزيد على العامين.

### البند الثاني:

### الجهات العامة التي تركزت عليها الشكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير

#### أولاً- الجهات المدنية:

وردت الشكاوى ضد الجهات المدنية «الوزارات والمؤسسات العامة» في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بسبب استمرار الوضع الراهن القائم في أراضي السلطة الوطنية وحالة الانقسام السياسي المتواصل منذ منتصف عام 2007 وما نجم عنه من وجود سلطتين قائمتين في الضفة الغربية وقطاع غزة، أدى إلى ازدواجية في عمل المؤسسات التي يعمل فيها المواطنون والتي تقدم خدماتها للمواطنين. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هناك عدداً من الشكاوى تتلقاها الهيئة في مكاتبها في قطاع غزة، وتكون الجهة المسجل ضدها الانتهاك الوزارات العاملة في الضفة الغربية.

#### 1. مجلس الوزراء:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (31) شكوى خلال عام 2012 ضد مجلس الوزراء، تركز أغلبها حول المطالبة بصرف مستحقات مالية لموظفين، أو المطالبة بحقوق وظيفية لمواطنين في قطاع غزة. وقد تم تحويل عدد كبير من تلك الشكاوى لوزارات معينة لحلها. وقامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت ضد مجلس الوزراء، ومنها إرسال (16) رسالة أصلية وتذكيرية، وتلقت (3) ردود صنف على أنها مرضية للهيئة والمواطن.

## 2. وزارة الداخلية:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (56) شكوى خلال عام 2012 ضد وزارة الداخلية، تركز أغلبها على انتهاك الحق في السلامة الجسدية نتيجة سوء استخدام السلاح، وتعسف وزارة الداخلية في استعمال السلطة ضد المواطنين، وحق المواطن في الحصول على الخدمة العامة والعيش في بيئة نظيفة، وحق المواطن في السكن، وحق المواطن في الحصول على جواز سفر يمكنه من التنقل بحرية.
- وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الداخلية، فقامت بإرسال (54) رسالة أصلية وتذكيرية، وتلقت (18) رداً صنفت في جزء كبير منها على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة. وقد برز خلال عام 2012 مراسلة وزارة الداخلية بعدد من الشكاوى المسجلة ضد الأجهزة الأمنية التابعة لها، ولكن في هذه الطائفة من الرسائل كانت ردود وزارة الداخلية منصبة على إبلاغ الهيئة فقط برد الجهاز الأمني الذي وصلها على شكوى الهيئة، وكانت الهيئة تأمل من وزارة الداخلية أن تكون أكثر إيجابية إلى جانب حقوق المواطن الفلسطيني. إلى جانب ذلك قامت الهيئة بالمتابعة مع وزارة الداخلية في عدد من الحالات المرتبطة بالتجمع السلمي، وكذلك في موضوع التحقيق في وفاة المواطن أسامة منصور الذي قامت الهيئة بعمل تقرير لتقصي الحقائق.
- في قطاع غزة: تلقت الهيئة (30) شكوى خلال عام 2012 ضد وزارة الداخلية في حكومة غزة، بصفتها جهة أعلى مسؤولة عن الأجهزة الأمنية التابعة لها «جهاز الشرطة، جهاز الأمن الداخلي، الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل» حول التعسف في استعمال السلطة، والحق في إنشاء الجمعيات، وانتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، والمعاملة القاسية أثناء التوقيف.
- قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى مع الجهات المسؤولة في وزارة الداخلية، حيث تم توجيه مراسلات أصلية وتذكيرية إلى وزير الداخلية بغزة، ومن بينها المراسلات التي تم توجيهها بصفته الجهة العليا المسؤولة عن الأجهزة الأمنية بغزة، كما تم توجيه مراسلات أصلية وتذكيرية إلى مراقب عام وزارة الداخلية حول تلك الشكاوى.
- وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت ضد وزارة الداخلية، فقد قامت بإرسال (38) رسالة أصلية وتذكيرية إلى وزير الداخلية بغزة، ومن بينها المراسلات التي تم توجيهها إليه بصفته الجهة العليا المسؤولة عن الأجهزة الأمنية بغزة، كما تم توجيه العديد من الرسائل إلى مراقب عام وزارة الداخلية حول تلك الشكاوى. وقد تلقت الهيئة (6) ردود عن وزارة الداخلية في غزة. جاءت في مجملها نمطية، تنفي بموجبها ادعاءات أصحاب تلك الشكاوى، كما تم تلقي العديد من الردود الشفهية على استفسارات الهيئة، حول تلك الادعاءات، وإعلام الهيئة عن قيام وزارة الداخلية بغزة بتشكيل لجان للتحقيق في تلك الادعاءات، إلا أنه لم يتم الإعلان عن نتائج أي من تلك التحقيقات، أو عن أي إجراءات تم اتخاذها ضد مرتكبي تلك الانتهاكات لضمان عدم تكرارها، ولم يتم تحقيق نتيجة مرضية.

كما تلقت الهيئة خلال عام 2012 عددا من الشكاوى ضد وزارة الداخلية في رام الله، وبنيتجة تلك الشكاوى، قامت الهيئة بتوجيه (38) رسالة أصلية وتذكيرية إلى وزير الداخلية برام الله، حول الشكاوى الواردة على وزارة الداخلية، التي تمحورت أغلبها حول منع الأجهزة الأمنية في رام الله إصدار أو تجديد جوازات السفر لمواطنين من قطاع غزة. وتلقت الهيئة (6) ردود حول تلك الشكاوى وصنفت في مجملها بنتيجة مرضية.

### 3. وزارة المالية:

تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة المالية (168) شكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد توزعت الشكاوى خلال عام 2012 على (99) شكاوى في الضفة الغربية و(69) شكاوى في قطاع غزة. وقد تركز أغلبها حول شكاوى دفع مستحقات مالية للمواطنين، وتسوية الرواتب، والمطالبة بتصويب الأوضاع الوظيفية كاحتساب العلاوات المهنية وعلاوة الأقدمية، وصرف الرواتب التقاعدية أو تعديلها، وصرف المستحقات المالية مقابل العمل على بند البطالة، وصرف سلف على الرواتب، وصرف المبالغ التي أقرها مجلس الوزراء عن هدم المنازل من قبل قوات الاحتلال. إلى جانب ذلك احتوت الشكاوى على عدد من الانتهاكات منها التعسف في استخدام السلطة، والحق في احترام أحكام القضاء، والحق في الحصول على الوثائق الرسمية.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت ضد وزارة المالية، فقد قامت الهيئة بإرسال (277) رسالة أصلية وتذكيرية، وتلقت (22) ردًا صنفت في أغلبها على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

### 4. وزارة الصحة:

في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (201) شكاوى خلال عام 2012 ضد وزارة الصحة، تركز أغلبها في جانبين: الأول: حول موظفي وزارة الصحة، وكانت أبرز الشكاوى في هذا الجانب حول الحقوق الوظيفية. أما الثاني: فقد تعلق بتقديم الخدمات للأشخاص، والمطالبة بتغطية نفقات العلاج، والتقصير في تقديم الخدمة الصحية، والتحويلات الطبية الخارجية، والتحقيق في قضايا الإهمال الطبي، وعدم استقبال المستشفيات لحالات مرضية، والمطالبة بإصدار تأمين صحي، وتوفير الأدوية اللازمة، وتوفير طواقم طبية للعيادات والمستشفيات.

وقد قامت الهيئة بمتابعة الشكاوى التي وصلت إليها ضد وزارة الصحة، فقامت بإرسال عدد من الرسائل ما بين أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنفت في أغلبها على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

- في قطاع غزة: بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة الصحة (33) شكاوى، وتركزت تلك الشكاوى، حول ادعاء أصحابها بتقصير وزارة الصحة في تقديم الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية، والمطالبة بالتحقيق في الوفيات المشتبه بها التي حدثت في المستشفيات، والناجمة عن الخطأ الطبي والإهمال في المؤسسات الصحية في قطاع غزة، وحول عمل التحويلات الطبية للعلاج بالخارج، والحصول على التأمين الصحي، وحول بطاقات التأمين الصحي الخاصة بالموظفين العسكريين لدى السلطة، وعلى الشهادات والتقارير الطبية اللازمة.

وقد قامت الهيئة بمتابعة الشكاوى التي وصلت لها ضد وزارة الصحة، فقامت بإرسال (60) رسالة بين أصلية وتذكيرية إلى وزير الصحة في حكومة غزة، وتلقت الهيئة (13) رداً مكتوباً، عن وزارة الصحة بغزة، أفادت خلالها للهيئة أنه تم تشكيل لجان للتحقيق حول ما ورد في تلك الشكاوى، وتبين من نتائج أغلب تلك التحقيقات عدم وجود أي تقصير أو إهمال من قبل الوزارة، ولم تحقق أية نتائج مرضية، باستثناء رد واحد إيجابي مفاده إمكانية تزويد المشتكى بصورة عن ملف طبي.

#### 5. وزارة التربية والتعليم العالي:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة التربية والتعليم العالي (237) شكاوى. تركزت معظم الشكاوى في جانبين: الأول، يتعلق بالشؤون الوظيفية، وحقوق الموظف العام، وقد احتل ما نسبته (90%) من الشكاوى المقدمة ضد الوزارة. وكانت أبرز القضايا في مجال الوظيفة العامة موضوع الفصل التعسفي، أو وقف إجراءات التعيين، والمطالبة باحتساب سنوات الخدمة كسنوات خبرة، والمطالبة بدفع مستحقات مالية، وعدم التعيين في سلك التربية والتعليم، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والنقل الوظيفي التعسفي. أما الثاني، فقد تعلق بالخدمات التي تقدمها الوزارة، كالمطالبة بصرف المنح الدراسية، وتغطية الرسوم الجامعية، والتحقيق في التعرض للعنف داخل المدارس. والاعتراض على المناهج التدريسية. وقد احتوت شكاوى المواطنين ضد هذه الوزارة الانتهاكات التالية: الحق في الحصول على خدمة عامة، والحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها، والحقوق الأخرى للموظف العام، وحقوق الأطفال والمراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي وحمايتهم من الإيذاء.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة التربية والتعليم العالي، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، ووصلها بهذا الشأن ردود اتسم أغلبها بالنمطية وبصيغة تتعلق بضرورة تنافس من تم تجاوز دوره بالتعيين، بسبب السلامة الأمنية، مع غيره من المنافسين وفق النظام المعمول به في الوزارة، كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة التربية والتعليم العالي (8) شكاوى. موزعة إلى (6) شكاوى ضد وزارة التربية والتعليم العالي في غزة، و(2) شكاوى ضد وزارة التربية والتعليم العالي في رام الله. تمحورت تلك الشكاوى حول الحصول على الوثائق الرسمية، والشهادات التعليمية، وعدم معادلة الشهادات الجامعية، وحقوق الموظف العام، والحق في تشكيل النقابات، والحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، والحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت إليها ضد وزارة التربية والتعليم العالي، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، إلى وزير التربية والتعليم العالي بغزة، وعقدت العديد من الاجتماعات مع بعض المسؤولين في الوزارة، وتمت مناقشة تلك الشكاوى. وبنتيجة تلك المتابعة لم تتلق الهيئة أي ردود بشأنها حتى نهاية عام 2012. باستثناء رد واحد صادر عن وزارة التربية والتعليم العالي برام الله، حول حقوق موظف عام.

#### 6. وزارة الشؤون الاجتماعية:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة الشؤون الاجتماعية (310) شكاوى تعلق أغلبها بجانبين: الأول في مجال الحقوق الوظيفية، كالتعيين أو التثبيت في الوظيفة العامة، والحصول على الترقيات أو الاعتراض على التسكين على الهيكلية. والجانب الثاني، حول الخدمات كاعتماد حالات اجتماعية ضمن برامج الوزارة المختلفة. وقد احتوت الشكاوى المقدمة ضد هذه الوزارة على الانتهاكات التالية: التعسف في استعمال السلطة، والحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها، والحق في الضمان الاجتماعي، وحق المواطن من ذوي الإعاقة في الحقوق المالية والاجتماعية. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الشؤون الاجتماعية، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت عليها ردوداً صنف على أنها مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة الشؤون الاجتماعية (11) شكاوى. تركزت حول مطالبة أصحابها بالحق في الضمان الاجتماعي، واعتماد مواطنين كحالات اجتماعية للحصول على الإعانة المعيشية، وتوفير التأمين الصحي لذوي الإعاقة.

قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى بتوجيه مخاطبات في (13) رسالة أصلية وتذكيرية إلى وزير الشؤون الاجتماعية في غزة، وتلقت رداً إيجابياً واحداً حول الحق في الضمان الاجتماعي. كما أجرت الهيئة العديد من الاتصالات الهاتفية، وعقدت عدة اجتماعات مع عدد من المسؤولين في الوزارة، وتمت مناقشة الشكاوى وتم التوصل في العديد منها إلى نتائج مرضية.

## 7. وزارة الحكم المحلي:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة الحكم المحلي، (98) شكوى. تركزت حول أمور خدمية تتولاها الهيئات المحلية والبلديات التي تشرف عليها وزارة الحكم المحلي، وكذلك أمور وظيفية تتعلق بالحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغلي تلك الوظائف، وكذلك الحقوق الوظيفية للعاملين في الوظائف العامة وتنفيذ قرارات محكمة العدل العليا لعدد من المواطنين، واعتراض المواطنين وعدد من مجالس الهيئات المحلية على تدخل وزارة الحكم المحلي بعدد من شؤونهم الداخلية. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الحكم المحلي، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنف في العديد منها على أنها غير مرضية للهيئة والمواطن. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الوزارة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الوزارة.
- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد وزارة الحكم المحلي بغزة (22) شكوى. وردت تلك الشكاوى على وزارة الحكم المحلي كجهة مسؤولة فيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بعمل البلديات والمجالس المحلية. وقد ورد بالإضافة إلى تلك الشكاوى (9) شكوى، موجهة ضد البلديات مباشرة حول الانتهاكات ذاتها. وتركزت معظم الشكاوى حول انتهاكات تتعلق بالحق في تلقي الخدمة العامة مثل التزود بمياه الشرب وإصلاح خطوط إمداداتها، والتزود بمياه الري للزراعة، وخدمات الصرف الصحي، وإزالة المكاه الصحية، وتعبيد الطرق. فيما تمحور عدد من تلك الشكاوى حول عدم منح تراخيص لمحلات تجارية، وعدم تسليم مقرات أندية مؤجرة من البلدية، وإنهاء عضوية أشخاص في المجالس المحلية. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد وزارة الحكم المحلي والبلديات، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وميدانية قامت بالاجتماع مع الجهات المسؤولة في مناطق البلديات والمجالس المختلفة. وقد تلقت الهيئة في هذا الشأن (2) ردين مكتوبين عن رئيس بلدية غزة، دون نتيجة مرضية، و(2) ردين مكتوبين عن رئيس بلدية جباليا بنتيجة مرضية. ولم تتلق أي رد من وزارة الحكم المحلي.

## 8. ديوان الموظفين العام:

- تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد ديوان الموظفين العام في الضفة الغربية وقطاع غزة (78) شكوى، تركزت أغلبها حول المطالبة بمنح علاوات، وصرف بدل المواصلات، ومنح الدرجات الوظيفية، وتعديل المسميات الوظيفية، واحتساب سنوات الخدمة كسنوات خبرة، والتثبيت في الوظيفة، والمطالبة بالحصول على شهادات بغرض تسوية الراتب التقاعدي.
- وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد ديوان الموظفين العام، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنف في أغلبها على أنها مرضية للمواطن وللهيئة. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع الديوان بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في الديوان.

## ثانياً- الجهات القضائية: وتشمل مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة والقضاء العسكري وذلك على النحو التالي:

### 1. مجلس القضاء الأعلى:

تلقت الهيئة (28) شكوى خلال عام 2012 ضد مجلس القضاء الأعلى في الضفة الغربية. تركزت حول الحق بإجراءات قانونية عادلة، والحق في توكيل محام، والحق في زيارة الأهل، والحق في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلمية ونزيهة، والحق في القيام بواجب قانوني، وحق المواطنين في قطاع غزة في صرف بدل الأحكام الصادرة في القطاع والمنفذة في الضفة الغربية.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد مجلس القضاء الأعلى، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنف على أنها مرضية للهيئة وللمشتكي. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع مجلس القضاء الأعلى بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في مجلس القضاء الأعلى.

### 2. النيابة العامة:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة (42) شكوى خلال عام 2012 ضد النيابة العامة. تركزت أغلب الشكاوى الواردة حول الانتهاكات التالية: الحق في إجراءات قانونية عادلة، والحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة، والحق في القيام بواجب قانوني، وحق المواطن في الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون وتنفيذ الجهات الرسمية لقرارات المحاكم.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد النيابة العامة، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت ردوداً صنف على أنها غير مرضية للهيئة وللمواطن في جزء كبير منها. كما قامت الهيئة بالعديد من المتابعات الميدانية مع النيابة العامة بين اتصالات هاتفية واجتماعات مع مسؤولين في النيابة. وخلال عام 2012 قامت الهيئة باستعمال آلية جديدة لمتابعة عدد من القضايا، وهي بلاغات للنائب العام. واللافت للنظر في تلك الآلية أن النيابة تعاملت معها على أنها بمثابة شكاوى عادية.

- في قطاع غزة: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد النيابة العامة في غزة (7) شكاوى. تركزت حول عدم قيام النيابة العامة بواجبها القانوني في التحقيق في شكاوى المواطنين حول حوادث واعتداءات تعرض لها أصحاب تلك الشكاوى.

وقامت الهيئة بمتابعة الشكاوى الواردة ضد النيابة العامة، وتم توجيه (13) رسالة أصلية وتذكيرية موجهة إلى النائب العام بغزة، وعقدت عدة اجتماعات وأجرت العديد من الاتصالات الهاتفية مع أعضاء في النيابة العامة، بغرض التحقيق في شكاوى المواطنين، والرد على استفسارات الهيئة. وقد تلقت الهيئة (9) ردود مكتوبة عن النائب العام على تلك المخاطبات، جاءت أغلبها نمطية، وتنفى ادعاءات

أصحاب الشكاوى، ولم يتحقق من خلالها أي نتيجة مرضية، كما تلقت الهيئة رداً واحداً إيجابياً مفاده رفع حظر السفر عن المواطن المشتكي.

### 3. القضاء العسكري:

تلقت الهيئة (14) شكوى خلال عام 2012 ضد القضاء العسكري في الضفة الغربية. تركزت حول الانتهاكات التالية: الحق في إجراءات قانونية عادلة، والحق في توكيل محام، والحق في زيارة الأهل، والحق في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، والحق في القيام بواجب قانوني، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحق المواطن في الأمان على شخصه وحمايته من التعذيب والتهديد أثناء التوقيف، وحق المواطن في احترام الجهات الرسمية لأحكام القضاء الفلسطيني، والعمل على التوقف عن نظر ملفات المدنيين أمام القضاء العسكري. وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد القضاء العسكري، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، وتلقت رداً صنف على أنها مرضية. إضافة إلى ذلك قامت الهيئة بالمتابعات الميدانية مع القضاء العسكري وكذلك الاتصالات الهاتفية والاجتماعات مع مسؤولين فيه.

## ثالثاً- الجهات الأمنية: وتشمل الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على النحو التالي:

### 1. الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة:

- في الضفة الغربية: تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد جهاز الشرطة المدنية (399) شكوى، شملت إدارات مختلفة من الشرطة كالشرطة المدنية بواقع (198) شكوى، والمباحث العامة بواقع (70) شكوى، ومكافحة المخدرات بواقع (21) شكوى، والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بواقع (110) شكوى. تركزت أغلب الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الشرطة المدنية حول مكوث الموقوفين في نظارات الشرطة لفترات طويلة خلافاً للقانون، والمطالبة بنقل السجناء العسكريين إلى سجون خاصة بهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على المعتدين، وعرض المحتجزين على الجهات القضائية المختصة، والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في النظارات، وتفتيش المنازل دون اتباع الإجراءات القانونية، والمطالبة بتحسين ظروف الاحتجاز، وتوفير العلاجات اللازمة للموقوفين. وقد احتوت الشكاوى المقدمة للهيئة ضد جهاز الشرطة بفروعه المختلفة على الانتهاكات التالية: الحق في إجراءات قانونية عادلة، تشتمل على الحق في الفصل بين السجناء، والحق في توكيل محام، والحق في زيارة الأهل والمحامي، والحق في العناية الطبية داخل السجون، وكذلك حق المواطن في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، والحق في القيام بواجب قانوني، وحقوق الأطفال والمراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي.



وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلتها ضد جهاز الشرطة المدنية، تراوحت بين المتابعات الميدانية وغيرها من المتابعات، وكانت النتائج على النحو التالي:

الجهة وعدد الشكاوى	متابعة ميدانية	عدد الرسائل	عدد الردود المكتوبة	نتيجة المتابعة
الشرطة المدنية 198 شكوى	55	75	41	إغلاق 89 شكوى وبقاء 109 قيد المتابعة، وقد كانت نتيجة المتابعة 48 نتيجة مرضية، و24 نتيجة غير مرضية، 6 شكاوى عدم تعاون، 11 عدم متابعة بناءً على طلب المشتكي
مراكز الإصلاح 110 شكاوى	50	14	8	إغلاق 70 شكوى وبقاء 40 قيد المتابعة، وقد كانت نتيجة المتابعة 60 نتيجة مرضية، و7 نتيجة غير مرضية، 2 شكوى عدم متابعة بناءً على طلب المشتكي
المباحث العامة 70 شكوى	11	49	39	إغلاق 38 شكوى وبقاء 32 قيد المتابعة، وقد كانت نتيجة المتابعة 16 نتيجة مرضية، و21 نتيجة غير مرضية، شكوى واحدة عدم تعاون
مكافحة المخدرات 21 شكوى	لم تتم المتابعة الميدانية إنما كانت المتابعة خطية	19	17	إغلاق 11 شكوى وبقاء 10 قيد المتابعة، وقد كانت نتيجة المتابعة 1 نتيجة مرضية، و10 نتيجة غير مرضية.

يظهر مما سبق أن هناك عدداً من الشكاوى تتم متابعتها ميدانياً مع الجهاز المشتكى عليه، وقد يتم التوصل لحل، لذا تبقى الشكاوى مسجلة مع المتابعات والنتائج.

- أما في قطاع غزة، فتلقت الهيئة (353) شكوى خلال عام 2012 ضد جهاز الشرطة المدنية، شملت إدارات مختلفة من الشرطة كالشرطة المدنية بواقع (219) شكوى، جهاز المباحث العامة (31) شكوى، جهاز مكافحة المخدرات (66) شكوى، المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل «سجن غزة المركزي» (37) شكوى.

تركزت أغلب تلك الشكاوى حول انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، وتوقيف المواطنين وتفتيش منازلهم دون مذكرة صادرة عن الجهة المختصة، وحول احتجاز المواطنين في النظارات الموجودة في مراكز الشرطة لمدة تتجاوز تلك التي حددها القانون، واستمرار احتجازهم لفترات تصل إلى عدة شهور، وأحياناً يستمر احتجازهم في النظارات إلى ما بعد صدور حكم قضائي بحقهم، وحول ممارسة التعذيب من قبل عناصر الشرطة وخصوصاً أفراد المباحث العامة وأفراد مكافحة المخدرات، وحول المعاملة القاسية والمهينة أثناء الاحتجاز، بالإضافة إلى ظروف الاحتجاز المعيشية والصحية غير الموائمة للقانون. وتمحورت الشكاوى الواردة ضد الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، حول نقص الخدمات المتعلقة بالظروف المعيشية والصحية داخل مركز غزة للإصلاح والتأهيل «السجن المركزي»، وحول تعرض عدد من النزلاء للاعتداء الجسدي «الضرب» داخل المركز كعقوبة أو دون مبرر، وحول عدم الفصل بين النزلاء على الوجه المبين في القانون، والتمييز بين النزلاء أنفسهم من قبل إدارة المركز.

قامت الهيئة بمتابعة تلك الشكاوى مع مدير عام الشرطة، وتم إرسال (229) رسالة أصلية وتذكيرية، وقد تلقت الهيئة (105) ردود، كانت في أغلبها نمطية، تم خلالها نفي الادعاء لموضوع الشكاوى برمتها، وفي حالات أخرى محدودة أفادت أنه تم اتخاذ عقوبة ضد أفراد من الجهاز، ولكن دون توضيح الإجراءات التي تم اتخاذها ضد المسؤولين عن ممارسة الانتهاك، ما أدى إلى عدم تصحيح الأوضاع القائمة، ودون ضمان أي إجراءات لعدم تكرار هذه الحوادث. وبالتالي لم تتحقق أي نتيجة مرضية في أغلب تلك الشكاوى.

## 2. الأمن الوقائي:

تلقت الهيئة خلال عام 2012 ضد جهاز الأمن الوقائي (325) شكاوى في الضفة الغربية، تركزت حول التحقيق في ظروف الاعتقال والتوقيف، وعدم اتباع الإجراءات القانونية في ذلك، والتعذيب وسوء المعاملة والعنف، وعدم السماح للأهل بزيارة ذويهم المحتجزين، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، والمماطلة في، أو عدم، تنفيذ قرارات المحاكم، وتوفير العلاج الطبي أثناء فترة التوقيف، وتفتيش المنازل دون مذكرة تفتيش، ومصادرة ممتلكات وأشياء خاصة للأشخاص. وقد احتوت الشكاوى المقدمة ضد جهاز الأمن الوقائي على الانتهاكات التالية: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة كالاقتال التعسفي والاقتال على خلفية سياسية والاقتال دون محاكمة، وكذلك حق المواطن في الحصول على خدمة عامة، وحق المواطن في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ونزيهة، وحق المواطن في المشاركة في تقلد الوظائف العامة، وحق المواطن في الملكية الخاصة، وحق المواطن في الأمان على شخصه وعدم تعريضه للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة وعدم الاعتداء الجسدي أو المعنوي عليه.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد جهاز الأمن الوقائي، تراوحت بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، فقد قامت الهيئة بـ 31 متابعة ميدانية، وقامت بإرسال 167 رسالة أصلية و47 رسالة تذكيرية، وكانت نتيجة تلك المتابعات حصول الهيئة على 118 ردًا خطيًّا. وبنتيجة تلك الردود أغلقت الهيئة 212 شكوى، في حين بقيت 113 شكوى قيد المتابعة. وبتقييم الشكاوى المغلقة تبين أن 100 منها كانت النتيجة مرضية، و42 شكوى كانت النتيجة فيها غير مرضية، في حين سجلت 23 شكوى لم يتعاون فيها جهاز الأمن الوقائي، و47 شكوى لم تتابع بطلب من المشتكين.

### 3. المخابرات العامة:

تلقت الهيئة (178) شكوى خلال عام 2012 ضد جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية. تركزت حول عدم اتباع الإجراءات القانونية أثناء الاعتقال والتوقيف، وعدم تنفيذ قرارات المحاكم، والتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، والاعتقال التعسفي على خلفية سياسية، ومصادرة ممتلكات خاصة. وقد احتوت الشكاوى الواردة ضد الهيئة على الانتهاكات التالية: الحق في الحياة، والاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين، والتعسف في استخدام السلطة، والحق في إجراءات قانونية عادلة كالاعتقال التعسفي والاعتقال على خلفية سياسية، وكذلك حق المواطن في التجمع السلمي، والحق في الحصول على خدمة عامة، وحق المواطن في المشاركة في تقلد الوظائف العامة.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد جهاز المخابرات العامة، وتراوحت تلك المتابعات بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، فقد قامت الهيئة بـ 26 متابعة ميدانية، وقامت بإرسال 70 رسالة أصلية و16 رسالة تذكيرية، وكانت نتيجة تلك المتابعات حصول الهيئة على 45 ردًا خطيًّا. وبنتيجة تلك المتابعات والردود أغلقت الهيئة 118 شكوى، في حين بقيت 59 شكوى قيد المتابعة. وبتقييم الشكاوى المغلقة تبين أن 83 منها كانت النتيجة مرضية، و11 شكوى كانت النتيجة فيها غير مرضية، في حين سجلت 5 شكوى لم يتعاون فيها جهاز المخابرات العامة، و19 شكوى لم تتابع بطلب من المشتكين.

### 4. الاستخبارات العسكرية:

تلقت الهيئة (51) شكوى خلال عام 2012 ضد جهاز الاستخبارات العسكرية. تمحورت أغلبها حول التحقيق في ظروف الاعتقال والتعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم العرض على الجهات القضائية المختصة، وعدم اتباع الإجراءات القانونية، واعتقال عدد من المدنيين واحتجازهم، على الرغم من كونه جهازاً خاصاً بالعسكريين.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى التي وصلت للهيئة ضد جهاز الاستخبارات العسكرية، تراوحت بين إرسال رسائل أصلية وتذكيرية، فقد قامت الهيئة بـ 7 متابعات ميدانية، وقامت بإرسال

22 رسالة أصلية و9 رسائل تذكيرية، وكانت نتيجة تلك المتابعات حصول الهيئة على 12 ردًا خطيًا. وبنتيجة تلك المتابعات والردود أغلقت الهيئة 24 شكوى، في حين بقيت 27 شكوى قيد المتابعة. وبتقييم الشكاوى المغلقة تبين أن 10 منها كانت النتيجة مرضية، و5 شكاوى كانت النتيجة فيها غير مرضية، في حين سجلت 4 شكاوى لم يتعاون فيها جهاز الاستخبارات العسكرية، و5 شكاوى لم تتابع بطلب من المشتكين.

##### 5. جهاز الأمن الداخلي:

تلقت الهيئة (106) شكاوى خلال عام 2012 ضد جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة. تركزت أغلبها حول عدم اتباع الإجراءات القانونية في عملية القبض والتوقيف وفتيش المنازل، حيث تمت في العديد منها، حسب ادعاءات أصحابها، دون مذكرة صادرة عن الجهة المختصة، وحول التعذيب والمعاملة القاسية أثناء الاحتجاز، وعدم الإعلان عن أماكن الاحتجاز لدى الجهاز حسب الأصول، وحول عدم السماح لأهل بزيارة المحتجزين من أبنائهم، وكذلك عدم السماح لمحاميهم بمقابلة الموقوفين حسب القانون، وحول عدم عرض المحتجزين على الجهات القضائية خلال المدة المحددة قانوناً، وعدم تحويلهم إلى السجن المركزي، وحول الظروف الصحية داخل المركز.

وقد قامت الهيئة بعدد من المتابعات للشكاوى مع مدير عام جهاز الأمن الداخلي، وتم توجيه (200) رسالة، أصلية وتذكيرية، وتم إجراء الاتصالات الهاتفية للاستفسار عن مراسلات الهيئة وما ورد في تلك الشكاوى. ورغم تلك المراسلات لم تتلق الهيئة أية ردود على مراسلاتها المكتوبة من مدير عام جهاز الأمن الداخلي، وتم إجراء عشرات الاتصالات الهاتفية للاستفسار عن مراسلات الهيئة وما ورد في تلك الشكاوى، دون أي نتيجة.

وفي السياق نفسه تم إرسال العشرات من الرسائل إلى مراقب عام وزارة الداخلية ووزير الداخلية، حول تلك الشكاوى للمتابعة معها كجهة أعلى مسؤولة عن جهاز الأمن الداخلي، ولعدم تجاوب الجهاز مع مخاطبات الهيئة، وعدم السماح لها بزيارة مركز التوقيف التابع لجهاز الأمن الداخلي، وقد تواصل المنع للعام الرابع على التوالي، وحتى تشرين الأول من عام 2012، للتحقيق في تلك الشكاوى، ولكن دون أي نتيجة مرضية.

أما بخصوص الشكاوى للفئات المستضعفة التي تلقتها الهيئة خلال عام 2012 فقد كانت على النحو التالي:


##### 1. النساء:

كانت عدد شكاوى النساء الواردة للهيئة في عام 2012: (459) شكوى. توزعت على النحو التالي:


مقدم الشكاوى امرأة: 108 شكاوى.

المشتكي امرأة: 351 شكوى.

### عدد الشكاوى المقدمة من النساء وتوزيعها خلال عام 2012



وقد برز من شكاوى النساء أنها تركزت حول انتهاكات أبرزها ما يلي: 118 شكوى حول انتهاك الحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق الموظف العام في الترقية والتقاعد وغيرها من الحقوق المالية. 57 شكوى حول انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي. 49 شكوى حول انتهاك حقوق المعاقين. 28 شكوى حول انتهاك القيام بواجب قانوني.




2. شكاوى الأطفال: ورد للهيئة خلال عام 2012، 266 شكوى، توزعت على النحو التالي:


المشتكى الطفل نفسه: 141

مقدم الشكاوى الأهل: 125


عدد الشكاوى في مجال حقوق الأطفال وتوزيعها خلال عام 2012



توزعت شكاوى الأطفال على الانتهاكات وكان من أبرز تلك الانتهاكات ما يلي: 103 شكوى حول انتهاك الحق في الفصل بين السجناء ونقلهم إلى دور الرعاية. 71 شكوى حول انتهاك حق الطفل في حمايته من الاستغلال والإيذاء. 38 شكوى حول انتهاك الحق في السلامة الجسدية والحماية من التعذيب وسوء المعاملة.



3. شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة للهيئة في عام 2012: ورد للهيئة خلال عام 2012، (273) شكاوى توزعت بين المشتكين الذكور والإناث على النحو التالي:  
إناث: 107، ذكور 166.



### التوصيات إلى السلطة الوطنية الفلسطينية:

بناء على ما تقدم من واقع الشكاوى، فإن الهيئة توصي بما يلي:

1. ضرورة أن تأخذ مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية على محمل الجد الشكاوى التي تتابعها الهيئة، وأن تقوم بالرد على مخاطبات الهيئة بصورة جدية، دون تأخير أو ماطلة. وقد تكررت هذه التوصية خلال الأعوام الثلاثة (2009، 2010، 2011)، وإن كانت بنسب متفاوتة.
2. ضرورة أن تقوم الحكومة الفلسطينية، ممثلة بوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية بتنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية دون تأخير أو تباطؤ، التزاماً بأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. وقد تكررت هذه التوصية خلال الأعوام الثلاثة (2009، 2010، 2011) وإن كانت خلال عام 2012 الأقل في هذا المجال؛ نظراً لقلة عرض المدنيين على القضاء العسكري.
3. ضرورة التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير الضمانات العادلة والالتزام بالإجراءات القانونية السليمة، ومنها عدم توقيف واحتجاز الأشخاص على خلفية سياسية. وهذه التوصية تكررت خلال الأعوام الثلاثة (2009، 2010، 2011).
4. ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لها بالتوقف الفوري عن ممارسة أي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب، وضرورة تقديم المخالفين لتلك التعليمات إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم. كما أن هذه التوصية تكررت خلال الأعوام الثلاثة، رغم تفاوتها.
5. ضرورة ابتعاد السلطة الوطنية عن إقحام الوظيفة العمومية بالمناكفات السياسية، والالتزام بأحكام التشريعات الفلسطينية، خاصة قانون الخدمة المدنية النافذ المفعول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. فقد تراجعت حدة هذا الأمر خلال عام 2012 بالمقارنة مع الأعوام السابقة، خصوصاً بعد إلغاء شرط السلامة الأمنية.
6. ضرورة قيام الجهات القضائية المختصة في الضفة الغربية بسرعة البت في ملفات المواطنين وفق أحكام القانون، خاصة الأشخاص المحتجزين منذ فترات طويلة.



## الباب الثاني

### دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في الأراضي الفلسطينية

تمارس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» مهامها الرقابية على مراكز الاحتجاز في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها موظفو الهيئة من باحثين ميدانيين ومحامين ومدراء مكاتب ومنسقي الشكاوى في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. خلال الفترة التي يغطيها التقرير قامت الهيئة بالعديد من الزيارات لتلك المراكز، وسجلت العديد من الملاحظات والإشكاليات التي تواجه تلك المراكز، وذلك من خلال اضطلاعها المباشر على هذه الإشكاليات أو من خلال تلقي العديد من الشكاوى إضافة إلى الرصد والتوثيق الذي يعزز وجود هذه الإشكاليات. سيتم تقسيم الحديث في هذا الباب إلى فصلين، يخصص الفصل الأول للحديث عن أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية، والفصل الثاني حول أماكن الاحتجاز في قطاع غزة.



## الفصل الأول

### دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في الضفة الغربية

قبل الحديث عن الملاحظات والإشكاليات، لا بد من الإشارة إلى أنه وبعد افتتاح مركز إصلاح وتأهيل أريحا ليكون أول مركز إصلاح وتأهيل على مستوى الأراضي الفلسطينية تُراعى فيه المعايير الدولية، من حيث المساحات والخدمات والحماية وغيرها من المسائل المتعلقة بآماكن الاحتجاز خلال العام 2011، تم خلال عام 2012 ترميم مركز إصلاح وتأهيل رام الله بعد إخلاء الطابق الثاني من المبنى الذي هو مستأجر أصلاً. ورغم الترميم الأخير، إلا أن المركز المشار إليه بقيت عليه ملاحظة تتعلق بضيق المكان وما نتج عن ذلك من اكتظاظ بسبب كبر عدد النزلاء وصغر مساحة المركز. كما أن العمل جار على ترميم مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم، والعمل جار على إنشاء مركزي إصلاح وتأهيل كل من جنين في الشمال ونوبا في الجنوب. وأخيراً جار العمل على استلام مركز إصلاح وتأهيل نابلس.<sup>3</sup>

تتم الزيارات لمراكز الاحتجاز من خلال باحثي الهيئة ومحاميها المتواجدين في مكاتب الهيئة الفرعية الثلاثة في الضفة الغربية: (مكتب الوسط، الذي يغطي محافظتي: رام الله والبيرة، وأريحا، وجزءاً من محافظة القدس. ومكتب الشمال ويغطي محافظات: نابلس، وطولكرم، وقلقيلية، وسلفيت، وجنين، وطوباس. ومكتب الجنوب الذي يغطي محافظتي: الخليل، وبيت لحم، والجزء المتبقي من محافظة القدس).

نفذت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (928) زيارة، شملت عشرات السجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية. وقد كانت أغلب تلك الزيارات دورية، وتمت بعد التنسيق الخطي أو الشفوي المسبق مع الجهات المختصة. وركزت الهيئة خلال تلك الزيارات على تفقد أماكن الاحتجاز من نواحي ملاءمة المباني، وتوافر الاحتياجات الضرورية للموقوفين، وتوافر المواد اللازمة للنظافة والترفيه والتشغيل والاتصال، وكذلك الوجبات الغذائية، وتقديم الخدمات الصحية، بالإضافة للتحقق من عدم وجود موقوفين بصورة غير قانونية أو موقوفين دون محاكمة. كما ركزت الزيارات على رصد وفحص مدى اكتظاظ تلك المراكز، ومدى اتباع نظام الفصل بين الجرائم الخطيرة والبسيطة والمحكومين والموقوفين، وعدم وضع البالغين مع الأحداث، ومدى وجود أقسام خاصة مفصولة للنساء تشرف عليها شرطيات مؤهلات. وقد أعدت بنتيجة تلك الزيارات التقارير والاستمارات، وتم أخذ إحصاءات عن عدد المحتجزين وتصنيفاتهم، وكذلك سماع إفادات وشكاوى من المحتجزين حول بعض الانتهاكات بحقهم، ومتابعتها مع الجهات ذات العلاقة.

واجهت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير الصعوبات ذاتها التي واجهتها خلال عام 2011 فيما يتعلق بزيارة مراكز التوقيف والاحتجاز في الضفة الغربية، الأمر الذي أعاق من قدرتها على القيام بدورها

3 تقرير حول الإنجازات في مجال الإصلاح والتأهيل للعامين 2011 و2012، المرسل للهيئة من قبل مدير عام الشرطة بتاريخ 2013/2/24.

الرقابي على عدد من المراكز لفترات معينة، ولم تقم بعض الأجهزة بعرض عدد من الموقوفين لديها على وفد الهيئة أثناء الزيارة، أو قامت بتأجيل الزيارة المتفق عليها لأيام بحجة عدم وصول الخطاب من إدارة ذلك الجهاز بسبب عدم انقضاء مدة الـ 15 يوماً المخصصة للتحقيق، وقد برز هذا الأمر لدى بعض المراكز. كذلك، لا تزال الهيئة تواجه صعوبات ومعوقات تمنع من قيامها بزيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية، ما يضيق من ممارستها لدورها الرقابي على تلك المراكز وظروف احتجاز الأشخاص فيها. وقد قامت الهيئة خلال عام 2012 بعدة محاولات في هذا الشأن، من خلال مخاطبة جهاز المخابرات العامة بضرورة إتاحة المجال للهيئة بالزيارات المفاجئة والتوصل إلى اتفاق مع نهاية العام، غير أن هذا الاتفاق لم يصدر مكتوباً من جهاز المخابرات العامة، وواصلت كذلك مشاوراتها مع جهاز الشرطة لإتاحة المجال بالزيارات المفاجئة من خلال مذكرة تفاهم يتم العمل عليها منذ عام 2011 برعاية بعثة الشرطة الأوروبية في فلسطين، حيث تهدف تلك المذكرة إلى تنظيم العمل بين جهاز الشرطة الفلسطينية والهيئة.

### وضع مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية

تنقسم مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية من حيث مدة التوقيف ومن حيث التبعية إلى ثلاثة أقسام، هي على النحو التالي:

1. مراكز احتجاز دائمة: وهي التي يودع بها الأشخاص وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وتتبع تلك المراكز للإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، والتي بدورها تتبع وزارة الداخلية، وتخضع مراكز الاحتجاز تلك من حيث الظروف والأوضاع المعيشية وخلافه لما نصت عليه مواد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل كونها مراكز احتجاز دائمة.
2. مراكز الاحتجاز المؤقتة (نظارات الشرطة)، وهي التي يكون التوقيف فيها لمدة لا تتجاوز الـ 24 ساعة، وتخضع لإشراف مديرية الشرطة الموجود بها ذلك المركز، ويخضع توقيف الأشخاص فيها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
3. مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وهي أماكن الاحتجاز التي تتبع الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وهي الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية.

وللوقوف على أوضاع مراكز الاحتجاز بفئاتها الثلاث سيتم تقسيم الحديث إلى النقاط الثلاث التالية:

#### أولاً: مراكز الإصلاح والتأهيل

نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لعام 1998 على إنشاء ستة مراكز، خمسة في الضفة الغربية وهي مراكز إصلاح وتأهيل: جنين، ونابلس، والظاهرية، ورام الله، وأريحا. وواحد في قطاع غزة هو مركز إصلاح وتأهيل غزة (السجن المركزي). وعلى أرض الواقع أصبح عدد مراكز الإصلاح والتأهيل 8

مراكز، 7 منها في الضفة الغربية. بعد تحويل نظارة دار أمر ونظارة طولكرم إلى مركزي إصلاح وتأهيل بناءً على قرار وزير الداخلية.

وتخضع مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث الإدارة والتنظيم لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني والتعديلات التي أجريت عليه باعتبارها مكاناً للتوقيف والاحتجاز الدائم. ولاحظت الهيئة مدى تأهيل الطواقم العاملة في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل رغم قلة العدد في أغلبها.

وفي هذا الصدد نفذت الهيئة الزيارات المحددة مسبقاً مع الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام 2012، واطلعت على مراكز الإصلاح والتأهيل، وتبين لها مدى الاهتمام بترميم مراكز الإصلاح الموجودة وبناء مراكز جديدة بدل المتهالك منها. ورغم المحاولات الجادة والحثيثة من قبل الإدارة العامة ومدراء مراكز الإصلاح والتأهيل لإجراء التحسينات وتوفير ظروف ملائمة في تلك المراكز، إلا أن تلك المراكز ما زالت تعاني من الإشكاليات التالية:

1. غياب الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وتحديدًا النيابة العامة والقضاء.
2. عدم توافر الحد الأدنى للشروط التي نص عليها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل في أغلب مراكز الإصلاح والتأهيل، من خلال افتقادها للمساحات الكافية من أجل الفصل بين النزلاء والحد من الاكتظاظ الشديد أو توفير ظروف معيشية وظروف احتجاز مناسبة، إضافة إلى افتقارها إلى وسائل الترفيه والتشغيل والتأهيل. كل ذلك باستثناء مركز إصلاح وتأهيل أريحا الذي جاء مراعيًا للمعايير الدولية في أغلب متطلبات أماكن الاحتجاز الدائمة.
3. رغم التطور الحاصل في الموضوع الطبي في مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا أن بعض مراكز الإصلاح ما زالت تعاني بعض الإشكاليات، حيث تفتقر أغلب المراكز لعيادات طبية أو لوجود أطباء وممرضين بشكل دائم، وكذلك عدم وجود طبيب أسنان وطبيب نفسي في أغلب مراكز الإصلاح والتأهيل، الأمر الذي يضطر إدارة تلك المراكز لنقل الحالات المرضية للمستشفيات الحكومية أو الخدمات الطبية العسكرية، إضافة إلى عدم توافر العديد من أدوية الأمراض المزمنة.
4. يتواجد في مراكز الإصلاح والتأهيل أعداد كبيرة من النزلاء الذين ينتظرون البت في ملفاتهم من قبل القضاء منذ فترات طويلة، وقد أدى عدم البت بها إلى اكتظاظ في تلك المراكز وإلى تدمير العديد من النزلاء من طول مدة التوقيف، إضافة إلى ذلك عدم تطبيق الفصل الثالث من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بشأن تخفيض مدة العقوبة المحكوم بها.
5. أدى عدم وجود مراكز إصلاح وتأهيل في بعض المحافظات إلى احتجاز عدد كبير من الأشخاص في مراكز توقيف أو نظارات تابعة لجهاز الشرطة لفترات طويلة تصل في بعض الأحيان لمدة أشهر أو سنوات مثل نظارة شرطة قلقيلية ونظارة القلعة في مدينة الخليل.

## التوصيات:

1. ضرورة تفعيل الرقابة والتفتيش الدوري من قبل الجهات ذات العلاقة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك بغرض التفتيش القضائي على تلك المراكز للتحقق من مدى التزام تلك المراكز بفاعلية قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
2. ضرورة العمل على توفير الخدمات الطبية في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل، خصوصاً توفير عيادات طبية وأطباء وممرضين بشكل دائم عملاً بأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
3. ضرورة القيام بإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل تتوفر فيها الشروط اللازمة من أجل توفير ظروف معيشية وصحية ملائمة للنزلاء.
4. ضرورة توفير مشاغل وورشات تدريب للنزلاء من أجل تأهيل النزلاء وتحقيق الغاية من وجود هؤلاء النزلاء في تلك المراكز.
5. ضرورة إيجاد آليات قانونية من أجل سرعة البت في ملفات النزلاء وتطبيق المادة المتعلقة بتخفيض ثلث المدة، الأمر الذي يقلل من عدد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.

## ثانياً: النظارات التابعة للشرطة

وهي أماكن التوقيف المؤقتة التي تكون مدة التوقيف فيها لا تتعدى الـ 24 ساعة، لذا فهي لا تحتاج إلى متطلبات كتلك التي تتطلبها مراكز الاحتجاز الدائمة.

تتواجد نظارات الشرطة في كل محافظات الضفة الغربية وتتوزع على مراكز الشرطة وتتبع في إدارتها لمدير المركز الموجودة فيه والذي بدوره يتبع مديرية الشرطة في كل محافظة من حيث الإشراف والإدارة والرقابة على عملها.

يوجد في الضفة الغربية 30 نظارة تابعة للشرطة بدوائرها المختلفة، وهذه النظارات هي: نظارة شرطة رام الله، نظارة شرطة بيرزيت، نظارة المباحث العامة في رام الله، نظارة شرطة قلقيلية، نظارة شرطة سلفيت، نظارة شرطة ضواحي القدس، نظارة شرطة طوباس، نظارة شرطة طمون، نظارة شرطة المباحث في أريحا، نظارة شرطة أريحا، نظارة شرطة الخليل / القلعة، نظارة شرطة بيت لحم، ونظارة شرطة دورا، ونظارة شرطة الأحداث في الخليل، ونظارة شرطة طولكرم. ويتم التنسيق لزيارة تلك النظارات مع مدير عام الشرطة، من خلال رسالة خطية تحدد فيها المواعيد ويتم تعميمها من قبل مكتب مدير عام الشرطة على مديريات الشرطة المنتشرة في محافظات الضفة الغربية.

وتستند نظارات الشرطة في عملية التوقيف إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الذي يحدد مدة التوقيف لدى الشرطة بـ 24 ساعة يتم بعدها إخلاء السبيل أو النقل إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المعدة لذلك. وتستخدم النظارات لتوقيف الأشخاص الذين يتم القبض عليهم بموجب مذكرات قبض وتوقيف صادرة عن الجهات القضائية المختصة ليتم تحويلهم بعد ذلك إلى مراكز الإصلاح والتأهيل. إلا أن الواقع العملي في بعض المواقع غير ذلك، حيث يتم احتجاز الأشخاص في تلك النظارات لفترات متفاوتة قد تصل في بعضها إلى أشهر أو أكثر من ذلك كما هو الحال في نظارة شرطة قلقيلية ونظارة شرطة سلفيت، ونظارة

شرطة القلعة. في حين نجد أن نظارة شرطة أريحا وغيرها من النظارات تقوم بتحويل الموقوفين بعد المدة القانونية، إلى مراكز الإصلاح والتأهيل.

ولدى مراجعة الهيئة لهذا الموضوع، قامت في نهاية العام 2012 بمراسلة مدير عام الشرطة الفلسطينية، وقد تم الرد عليها بموجب رسالة تحمل الرقم 408/15 بتاريخ 2013/2/28 بأن النظارات الثلاث المشار إليها تنطبق عليها الإجراءات المعمول بها في مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث الحقوق والواجبات. لذا تستغرب الهيئة ذلك الرد وتعامل قيادة الشرطة مع تلك النظارات على أنها أماكن احتجاز دائمة، دون اتخاذ المقتضى القانوني بتعديل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وكذلك عدم اتخاذ الإجراءات العملية فيما يتعلق بمكان الاحتجاز ذاته، فقد بقيت نظارة قلقيلية مثلاً تعاني الاكتظاظ لمدة ثلاثة أعوام متتالية، فهل تم حل هذه المشكلة مثلاً، وهل يوجد فورة وهل تتوفر الخدمات الطبية في تلك النظارات؟ أسئلة كثيرة في هذا المجال تحتاج إلى إجابات.

كما أن هناك حالات يتم استخدام النظارات فيها كمكان احتجاز دائم لفئات الأطفال كما هو الحال بالنسبة لنظارة شرطة الأحداث في دورا التي نقلت إلى الخليل وسميت نظارة أحداث الخليل، وكذلك نظارة الأحداث في قلقيلية حيث تستخدم كمكان احتجاز دائم للأحداث. وهذا فيه مخالفة قانونية من حيث إن المكان المخصص لتوقيف واحتجاز الأحداث لا بد أن يكون من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية. وقد خاطبت الهيئة وزارة الشؤون الاجتماعية بضرورة وجود دور لرعاية الأحداث في جنوب الضفة الغربية وشمالها على غرار دار الأمل في وسط الضفة الغربية، ورغم ذلك لم يصل الهيئة أي رد على ذلك.

كذلك تعاني بعض النظارات من عدم وجود أماكن مخصصة للأحداث، مخالفة بذلك الأمر القانوني الداعي إلى ضرورة الفصل بين الموقوفين، باستثناء نظارة شرطة الأحداث في الخليل التي كان مقرها سابقاً كنظارة شرطة أحداث دورا التي نقلت إلى الخليل.

وتفتقد نظارات الشرطة إلى الحد الأدنى من شروط الاحتجاز سواء على مستوى المساحات أو الظروف المعيشية أو الصحية، إضافة إلى أن هذه النظارات تعاني من ضيق المساحة وارتفاع نسبة الرطوبة فيها وانعدام التهوية والإضاءة الطبيعية وعدم توفر دورات مياه صحية، الأمر الذي يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك نظارات شرطة قلقيلية وشرطة القلعة في الخليل. وكل تلك الإشكاليات ناتجة عن كون نظارات الشرطة مخصصة بالأصل للتوقيف لمدة 24 ساعة، وليس كأماكن احتجاز دائمة.

كما أن تلك النظارات تقع وسط أحياء سكنية مزدحمة، ما يؤثر سلباً على حياة السكان المجاورين لتلك النظارات، كما تفتقر لوسائل الحماية المتطورة وتعتمد على وسائل الحماية التقليدية عن طريق الحراسة الشخصية، كما أنها تفتقد لوسائل الترفيه والألعاب ولا توجد مساحات من أجل الفورة، كون التوقيف فيها قد تحول في أغلب الأحيان إلى شبه دائم لتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً وهي 24 ساعة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك نظارة شرطة القلعة، ونظارة شرطة قلقيلية، ونظارة شرطة أحداث الخليل. ويذكر هنا أن هذه النظارات في أغلب الأحيان لا تخضع لرقابة وإشراف الجهات المختصة وفقاً للقانون، للاطلاع على أوضاعها المختلفة.

### توصيات خاصة بالنظارات التابعة للشرطة:

1. ضرورة إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي لا يوجد فيها مراكز إصلاح، وذلك من أجل عدم تحويل نظارات الشرطة في تلك المحافظات إلى مراكز احتجاز دائمة كما هو الحال في قلبية وسلفيت وطوباس.
2. ضرورة التفيتش القضائي على تلك النظارات من قبل الجهات المعنية، للتأكد من عدم وجود أشخاص محتجزين لفترات طويلة بخلاف الأحكام القانونية.
3. العمل على إعادة تأهيل تلك النظارات وصيانتها من حيث البنية التحتية ومعالجة أوضاعها الصحية والبيئية، وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في تلك المحافظات التي تقع فيها تلك النظارات.
4. ضرورة العمل وبالسرية القصوى من قبل الجهات المسؤولة على استحداث أقسام خاصة باحتجاز النساء والأحداث الجانحين، نظراً لاحتجاز هؤلاء الأشخاص في ظروف غير آمنة وغير صحية من حيث مراعاة الخصوصية الاجتماعية والنفسية لهذه الشريحة.
5. العمل على تعزيز وسائل الحماية لهذه النظارات نظراً لأنها تعتمد على الوسائل التقليدية في الحراسة الشخصية، كما أنها تقع في مناطق سكنية مزدحمة وذلك لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل.
6. ضرورة العمل على تأهيل الطواقم الإدارية المشرفة على تلك النظارات وخصوصاً أنها تستقبل نساء وأحداثاً، وتحتاج هذه الشريحة إلى رعاية من نوع خاص.
7. ضرورة توفير عيادة للخدمات الطبية العسكرية في تلك النظارات وعلى مدار الـ 24 ساعة على أن تتوفر فيها جميع الأدوية.
8. ضرورة الالتزام بمدة التوقيف التي نص عليها القانون وبما لا يتجاوز المدة القانونية الممنوحة بموجب القانون في تلك النظارات والمحددة بـ 24 ساعة في حدها الأقصى، خصوصاً المناطق التي فيها مركز للإصلاح والتأهيل.

### ثالثاً: مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية

بقي الحال من حيث تبعية مراكز الاحتجاز للأجهزة الأمنية، في الضفة الغربية خلال الفترة التي يغطيها التقرير كما كان عليه خلال عام 2011. فقد باشرت الأجهزة الأمنية الثلاثة (الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، والاستخبارات العسكرية) مهامها كالمعتاد، باعتبارها من أفراد الضابطة القضائية<sup>4</sup>.

4 بموجب قانون الأمن الوقائي رقم 11 لسنة 2007 الصادر بموجب قرار بقانون، وقانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005.



## 1. مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي

بلغ عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوقائي 10 مراكز، حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية، تتبع للجهاز ويتم فيها توقيف المتهمين والتحقيق معهم ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله.

أول ما تعانيه تلك المراكز هو عدم الإشراف القضائي على الموقوفين فيها، هذا بعكس الحال في زيارات الهيئة والصليب الأحمر التي تتم بشكل دوري. أما بالنسبة للظروف القانونية فإن تواجد الموقوفين في تلك المراكز مخالف للقانون الذي يشترط وجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تحولت تلك المراكز إلى أماكن احتجاز دائمة، وأغلب الموقوفين في تلك المراكز يتم عرضهم على القضاء العسكري، وخاصة الأشخاص المحتجزين على خلفية انتمائهم السياسي. ويعتبر الاحتجاز بهذه الطريقة، حجزاً لحرية الشخص بشكل تعسفي الأمر الذي يخالف المواثيق والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

كما هو الحال في مراكز الإصلاح والنظارات التابعة للشرطة تتفاوت الظروف الصحية في المراكز التابعة للأمن الوقائي، حيث تتوافر ظروف صحية في مركز التوقيف المركزي (رام الله) في حين تعاني بقية المراكز من ظروف صحية متوسطة إلى جيدة.

وبالنسبة للغذاء فلا توجد أي إشكاليات فيما يتعلق بالأكل، حيث يقدم الجهاز جميع الكميات الكافية والمشبعة والمنوعة من الطعام، فلم يشتك أي نزير من قلة الطعام أو حرمانه منه، كما يسمح للأهالي بإدخال الأطعمة لذويهم المعتقلين.

بالنسبة للزيارة، فعادة يتم منعها في الأيام الأولى للتحقيق ويسمح بها فيما بعد، أما بالنسبة للاتصال الخارجي فيمنع في الأيام الأولى من الاحتجاز ويسمح بعد ذلك. وفي أغلب الأحيان تكون زيارة المحامين ممنوعة.

أما بالنسبة للفورة والوسائل الترفيهية، فلا تتوفر إلا بشكل بسيط ومقيد في حين تكاد تكون منعدمة في أغلب المراكز حيث لا يتم إخراجهم من الزنازين.

وبخصوص الخدمات الطبية فهي متوفرة في كافة مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للأمن الوقائي، ولكن ما يميز مقر الوقائي في نابلس هو مشاهدة الطبيب للنزلاء بشكل شبه يومي، نظراً لدوام الطبيب اليومي في مقر سجن جنيد.

كما تميزت الفترة التي يغطيها التقرير باستمرار سياسة التوقيف لدى جهاز الأمن الوقائي، دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت أغلب عمليات التوقيف تلك تتم- وفقاً لادعاءات المواطنين- على خلفية سياسية.

### توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية:

1. ضرورة التفتيش القضائي الدوري المنتظم من الجهات القضائية ذات العلاقة على مراكز التحقيق والتوقيف وأوضاعها والإطلاع على الأوضاع القانونية للموقوفين.
2. ضرورة التوقف الفوري عن الاعتقال على خلفيات الانتماء السياسي وتحریم الاعتقال السياسي داخل مناطق السلطة الوطنية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.
3. إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء وإيجاد ساحة للفورة في جميع المراكز التابعة لجهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية.
4. ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولى.
5. ضرورة العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الأمن الوقائي في محافظات الضفة.

### ثانياً: مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة

عدد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز المخابرات العامة 11 مركزاً، حيث يوجد مركز رئيسي للتحقيق في كل محافظة من محافظات الضفة الغربية تتبع للجهاز، باستثناء أريحا التي فيها مركز للتوقيف والتحقيق المركزي إلى جانب مركز تحقيق وتوقيف أريحا. حيث يتم توقيف المتهمين في تلك المراكز والتحقيق معهم، ويتم الإشراف على هذه المراكز مركزياً من قبل الإدارة العامة للجهاز في رام الله.

**الوضع القانوني:** تعاني مراكز الاحتجاز التابعة للمخابرات العامة من عدم قانونية توقيف الأشخاص فيها، حيث يعتبر تواجد الموقوفين في تلك المراكز مخالفاً للقانون الذي يشترط وجودهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، فقد تحولت تلك المراكز إلى أماكن احتجاز دائمة، وأغلب الموقوفين في تلك المراكز يتم عرضهم على القضاء العسكري، وخاصة الأشخاص المحتجزين على خلفية انتمائهم السياسي.

كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد عاملين في جهاز المخابرات العامة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية. وقد تابعت الهيئة هذا الموضوع من خلال المراسلات الخطية وما نتج عنها من ردود أغلبها نمطية تنفي تعرض الأشخاص للتعذيب.

كما استمرت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات التوقيف لدى جهاز المخابرات العامة، دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت أغلب عمليات التوقيف تلك تتم، وفقاً لادعاءات المواطنين على خلفية انتمائهم السياسية.

كما رصدت الهيئة خلال عام 2012 امتناع جهاز المخابرات العامة عن تطبيق قرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالإفراج عن الموقوفين لدى الجهاز لعدم قانونية توقيفهم. وقد سجلت الهيئة في هذا المجال عدداً من الشكاوى يدعي المشتكون فيها أن جهاز المخابرات العامة لم يفرج عنهم رغم حصولهم على قرارات الإفراج من محكمة العدل العليا<sup>5</sup>.

لا يوجد أدنى إشراف أو رقابة على مراكز التوقيف التابعة لجهاز المخابرات أو الموقوفين فيها، غير أنه يتاح للهيئة والصليب الأحمر بالقيام بزياراتها التي تتم بشكل دوري، وتطلع على وضع النزلاء فيها. تعاني عدد من مراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية من أوضاع صحية ومعيشية صعبة، فالأصل أن تلك المراكز مصممة لتكون أماكن احتجاز مؤقتة، أما متى ما أصبحت تستخدم كأماكن احتجاز دائمة أو لفترات طويلة، فإنه لا بد من توافر شروط صحية ومعيشية مختلفة. وقد لوحظ أن هناك ضعفاً في توفير الخدمات الطبية، ففي الوقت الذي لا بد فيه من وجود طبيب مقيم أو على الأقل ممرض وجدنا أن هذا الأمر غير متوفر في أغلب مراكز التوقيف التابعة للمخابرات العامة. فمثلاً، لوحظ عدم وجود طبيب أو ممرض مناوب ولا حتى طبيب يقوم بزيارات دورية للاطلاع على أوضاع المحتجزين. أما بخصوص موضوع الفورة، فكون مراكز التوقيف هي أصلاً مخصصة للتوقيف المؤقت، فهي غالباً ما تكون غرماً صغيرة، أو زنازين، ولا يسمح لأي من الموقوفين بالخروج منها كونها مكاناً للتحقيق أصلاً، وهناك بعض الحالات يتم إخراجهم منها مثلاً للاستحمام. وبخصوص وسائل الترفيه، فكما سبق أن أوضحنا، تعتبر تلك المراكز أماكن تحقيق وتوقيف مؤقتة تفتقر لوسائل الترفيه المعروفة. ويمنع الموقوفون من زيارة الأهل خصوصاً في فترة التحقيق الأولى.

### توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية في الضفة الغربية:

1. التوقف الفوري عن المعاملة القاسية والمهينة للموقوفين وضرورة عدم تعريضهم للتعذيب والضغط النفسي والجسدي مهما كانت طبيعة التهمة.
2. تحريم الاعتقال السياسي وضرورة الإفراج الفوري عن جميع الموقوفين على خلفيات سياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة.
3. ضرورة السماح لجميع الموقوفين بزيارة محاميهم وعائلاتهم لهم وخصوصاً في فترة التحقيق الأولى.
4. ضرورة التفتيش القضائي من وزارة العدل والنيابة العامة والقضاء، ونقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان وخصوصاً العمل على السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز المخابرات الفلسطينية في محافظات الضفة الغربية للاطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر دون إعاقة.

5 للمزيد راجع الجزء المتعلق بتنفيذ قرارات المحاكم في الجزء الأول من هذا التقرير.

5. إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من شبكة مياه وصرف صحي وكهرباء وإيجاد ساحة للفورة في جميع المراكز التابعة لجهاز المخابرات في الضفة الغربية.

#### ثالثاً: مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية

يوجد في الضفة الغربية نوعان من مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية، الأول مراكز توقيف دائمة وهي تلك الموجودة في كل من أريحا ونابلس، إلى جانب ذلك هناك عدد من مراكز التوقيف المؤقتة الموجودة في جميع محافظات الضفة الغربية، ويشرف على مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات المنتشرة في جميع محافظات الضفة الغربية مسؤول التحقيق ومدير الجهاز في كل محافظة، ويتبع الجهاز مباشرة إلى المقر الرئيسي لقيادة الجهاز في رام الله، كما يشرف على مراكز التحقيق تلك المدعي العام العسكري وبصورة منتظمة. جهة التفتيش الوحيدة على مراكز التوقيف والتحقيق التابعة للاستخبارات العسكرية هي المدعي العام العسكري، حيث يقوم بزيارات تفتيشية يتم فيها الاطلاع على ظروف التوقيف الخاصة بالموقوفين وخصوصاً الموقوفين من العسكريين.

لا يوجد قانون واضح ينطبق على مراكز التوقيف الدائمة.

الظروف القانونية: لا يوجد قانون واضح يشير إلى توقيف واحتجاز العسكريين لدى جهاز الاستخبارات العسكرية، وإنما هناك تعليمات صادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/7/10، وتم تعميمها على جميع الأجهزة الأمنية، تفيد تلك التعليمات بتحويل جميع العسكريين المتهمين بتهم عسكرية أو جنائية إلى جهاز الاستخبارات العسكرية. كذلك هناك تعليمات صادرة عن وزير الداخلية والأمن الوطني بتاريخ 2007/8/19، بإحالة العسكريين بخصوص المخالفات إلى جهاز الاستخبارات العسكرية، وقد تم تعميم تلك التعليمات على قادة الأجهزة الأمنية.

أما بخصوص إجراءات التوقيف والتحقيق، فإن الموقوفين لدى جهاز الاستخبارات العسكرية يتم توقيفهم وفقاً لمذكرة توقيف صادرة عن المدعي العام العسكري، ويتم تمديد توقيف المواطنين المتهمين وفق القانون الثوري لسنة 1979 وهم من العسكريين ويتم عرضهم على القضاء العسكري، ولكن أحياناً يتم توقيف متهمين مدنيين لدى مراكز توقيف وتحقيق الاستخبارات، علماً أن جهة الاختصاص في استجوابهم وتوقيفهم يجب أن تكون جهاز الشرطة المدنية والنيابة المدنية، ليتم بعد ذلك عرضهم على القضاء المدني باعتباره قاضيهم الطبيعي كونهم مدنيين. حيث سجلت الهيئة خلال عام 2012 ثمان حالات لمدنيين تم توقيفهم لدى جهاز الاستخبارات العسكرية.

كما استمر خلال الفترة التي يغطيها التقرير قيام جهاز الاستخبارات العسكرية، بتوقيف عدد من المدنيين دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة في التوقيف، ودون عرض الأشخاص الموقوفين على المحكمة المختصة، وكانت أغلب عمليات التوقيف تلك تتم، وفقاً لادعاءات المواطنين على خلفية سياسية.

تتفاوت الظروف البيئية والصحية من مركز لآخر من حيث التهوية والإضاءة والأسرة والأغطية. فمن المعلوم أن تلك المراكز ليست مخصصة للتوقيف الدائم وإنما المؤقت، لذا فإن التهوية والإضاءة غالباً ما تكون سيئة، أما بالنسبة للفرش والأغطية فهي غالباً جيدة.

يسمح لعائلات الموقوفين بزيارة أبنائهم المحتجزين بعد أن يتم التنسيق مع إدارة قسم التحقيق في المراكز التي تتبع لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية بما لا يضر بسير التحقيق. أما بخصوص زيارة المحامي فإنها ممنوعة في أغلب الأحيان.

الخدمات الطبية متوفرة في أغلب مراكز التوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات ويتم تحويل الموقوفين المرضى للمراكز الحكومية والخدمات الطبية العسكرية في حال استدعى الأمر ذلك، علماً أنه يوجد نقص في توفير بعض الأدوية غالية الثمن.

أغلب المراكز التابعة لجهاز الاستخبارات لا يوجد فيها ساحة للفورة كما تفتقر لوجود وسائل الترفيه ولا يوجد في أغلبها ألعاب رياضية. على اعتبار أنها أماكن توقيف مؤقتة وليست دائمة، رغم أن هناك مركزين دائمين للاحتجاز، واحد في نابلس والثاني في أريحا.

### توصيات خاصة بمراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية:

- بالنظر للإشكاليات المثارة في مراكز الاحتجاز التابعة للاستخبارات العسكرية فإن الهيئة توصي بما يلي:
1. ضرورة توفير المياه وبشكل دائم حيث تعاني أغلب هذه المراكز من قلة المياه وانقطاعها خصوصاً في فصل الصيف حيث تستخدم لأغراض النظافة الشخصية ولتنظيف المركز أيضاً.
2. ضرورة زيادة أعداد الطواقم الإدارية المشرفة على إدارة تلك المراكز وحمايتها نظراً للاكتظاظ الشديد داخلها بسبب زيادة أعداد النزلاء فيها عن الطاقة الاستيعابية المعدة لها أصلاً.
3. ضرورة توفير وسائل الترفيه والألعاب الرياضية لما يحقق الغاية من احتجاز النزلاء فيها.
4. تعاني هذه المراكز من عدم توفر العديد من الأدوية وخصوصاً غالية الثمن والأجنبية حيث يتم توفيرها على نفقة المريض الخاصة.
5. العمل على إعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات من صيانة شبكة الكهرباء والماء وصيانة شبكة الصرف الصحي لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات في الضفة الغربية.
6. ضرورة السماح للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان باعتبارها ديواناً للمظالم وجهة رقابية بإجراء زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في محافظات الضفة للاطلاع على ظروف الموقوفين بشكل دوري وحر ودون إعاقة.
7. المطالبة بتبني قانون ينظم عمل القضاء العسكري في الأراضي الفلسطينية، علماً أنه جار العمل عليه من قبل وزارة الداخلية في الضفة الغربية.



## الفصل الثاني

### دور الهيئة في الرقابة على أماكن الاحتجاز في قطاع غزة

يوجد في قطاع غزة نوعان من مراكز الاحتجاز والتوقيف المنظمة وفقاً للقانون، كما توجد مراكز أخرى لم يتم تنظيمها وفقاً للقانون. ويقصد بالمراكز المنظمة بموجب القانون تلك المراكز التي نصت القوانين على إنشائها وتنظيم العمل فيها، وهي في هذا الصدد مراكز الإصلاح والتأهيل ونظارات الشرطة، أما المراكز غير المنظمة بموجب القانون فهي التي تم إنشاؤها دون سند أو نص قانوني، وهي في هذا الصدد مراكز الاحتجاز التابعة للأمن الداخلي.

وعلى الرغم من استمرار الصعوبات التي تمت الإشارة إليها حتى عام 2012، فقد نفذت الهيئة 152 زيارة خلال عام 2012.

#### أولاً- مراكز الإصلاح والتأهيل:

- مركز إصلاح وتأهيل غزة، ويطلق عليه كذلك اسم «السجن المركزي»: يعمل مركز الإصلاح والتأهيل بغزة، السجن المركزي، وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم 6 لعام 1998، كسجن وحيد في محافظات قطاع غزة، والمنصوص عليه في ذلك القانون، وذلك ضمن ستة مراكز إصلاح وتأهيل، في حين تتوزع المراكز الخمسة الأخرى في محافظات الضفة الغربية. وقد ظل المركز تابعاً للمديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بغزة التي تتبع بدورها إلى جهاز الشرطة، التابعة بدورها إلى وزارة الداخلية في الحكومة بغزة، وذلك حتى شهر أيار من عام 2012 حيث تقرر تبعيته إلى وزير الداخلية مباشرة بموجب قرار صادر عن (وزير الداخلية في قطاع غزة).

كان ذلك المركز يقع في مجمع السرايا الحكومي الواقع وسط مدينة غزة، وبعد استهداف مجمع السرايا من قبل الطائرات الحربية الإسرائيلية خلال العدوان على غزة في نهاية عام 2008 وبداية عام 2009، تعرض المركز للتدمير كلياً، وتم نقل مقر مركز الإصلاح والتأهيل إلى مبنى واقع في مجمع أنصار للأجهزة الأمنية الواقع في مدينة غزة. ويذكر في هذا الشأن أن المركز مخصص لإيداع النزلاء، الموقوفين والمحكومين، وعلى مختلف التهم، من جميع محافظات قطاع غزة.

وبتاريخ 2010/9/1 قامت وزارة الداخلية بإنشاء مركز ثان تابع إلى مركز إصلاح وتأهيل «غزة»، ويقع بالقرب من المركز الرئيس، ويعرف باسم (مركز الكتيبة).

قامت وزارة الداخلية بإنشاء عدد من المراكز في المحافظات المختلفة في قطاع غزة لتخفيف الاكتظاظ على المركز الرئيسي بغزة الذي هو عبارة عن أحد المباني الحكومية التي تقع داخل مجمع أنصار الأمني والذي لم

يكن قد تم تأسيسه كسجن، وتلك المراكز هي:

مركز إصلاح وتأهيل المنطقة الجنوبية: تم إنشاؤه بتاريخ 2010/6/1، ويقع غرب مدينة خانيونس، يودع فيه النزلاء من سكان المحافظات الجنوبية من قطاع غزة (محافظة رفح وخانيونس).

مركز إصلاح وتأهيل المحافظة الوسطى: تم إنشاؤه بتاريخ 2012/1/1 ويقع شمال مدينة دير البلح وسط القطاع/ محافظة الوسطى، ويودع فيه النزلاء من سكان محافظة الوسطى.

مركز إصلاح وتأهيل شمال غزة: تم إنشاؤه بتاريخ 2011/6/1 ويقع في بلدة بيت لاهيا/ محافظة شمال غزة، ويودع فيه النزلاء من سكان محافظة شمال غزة.

ويذكر في هذا الصدد أنه لم يتم إجراء أي تعديلات على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لعام 1998، الذي أورد على سبيل الحصر المراكز الستة المنظمة بموجب هذا القانون، وجاء مركز غزة للإصلاح والتأهيل، فقط، من بين تلك المراكز.

قامت الهيئة خلال عام 2012 بتنفيذ زياراتها الميدانية إلى مركز غزة للإصلاح والتأهيل «سجن غزة المركزي» والمراكز التابعة له بغزة، ومركز المنطقة الجنوبية ومركز الوسطى ومركز شمال غزة، بعد عرقلة الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل تنفيذ الهيئة لزياراتها الدورية إلى المراكز التابعة لها منذ كانون الثاني من عام 2011 وحتى تشرين الأول من عام 2012. ومن خلال تلك الزيارات سجلت الهيئة الأمور التالية:

1. الإدارة القائمة على المراكز: يشرف على إدارة كل مركز عدد من العاملين والعاملات من ضباط وأفراد الشرطة، يتبعون إلى المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بغزة، التي تتبع بدورها مباشرة إلى وزارة الداخلية في الحكومة بغزة، بعد أن كانت تتبع حتى شهر أيار من عام 2012 إلى إدارة الشرطة التي تتبع بدورها إلى وزارة الداخلية. وتبين من خلال زيارات الهيئة وملاحظاتها، عدم تمتع الطاقم العامل في تلك المراكز بالكفاءة المطلوبة، أو الخبرة اللازمة لإدارة مثل تلك المراكز.

2. أقسام السجن وأعداد النزلاء: تتكون المراكز من عدد من الأقسام، وبعضها من عدد من الغرف، يتم توزيع النزلاء فيها، بالإضافة إلى قسم عبارة عن زنازين انفرادية. وبلغ عدد النزلاء وفق آخر زيارة للهيئة، إلى تلك المراكز كالتالي: مركز أنصار الذي تمت زيارته خلال شهر كانون الأول 2012 (450) نزياً، ويوجد في المركز نفسه قسم خاص للنساء تتواجد فيه (28) نزيلة. أما مركز الكتيبة ففيه (300) نزيل، من بينهم المعتقلون السياسيون من حركة فتح، والمحكومون بالإعدام وذوو الأحكام العالية، والأمنيون «المحكومون والموقوفون على تهمة التخابر». أما مركز شمال غزة ففيه (170) نزياً. ومركز المحافظة الوسطى (130) نزياً.

3. الأوضاع القانونية للنزلاء: يتم استقبال النزلاء في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل في محافظات غزة بناء على أوامر صادرة بداية عن النيابة العامة، أو المحكمة المختصة بعد توقيفهم حسب الأصول، أو يتم استقبالهم بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.



تلقت الهيئة في هذا الصدد العديد من الشكاوى من عائلات النزلاء، ومن النزلاء أنفسهم، خلال مقابلتهم أثناء الزيارات التي نفذتها خلال عام 2012، تمحورت تلك الشكاوى حول عدم توقيفهم حسب الأصول القانونية، حيث أفاد عدد منهم أن توقيفهم تم بموجب قرارات صادرة عن جهات لا تملك صلاحية التوقيف وفقاً للقانون، كما تلقت العديد من الشكاوى من النزلاء حول عدم سرعة البت في قضاياهم.

وقد لاحظت الهيئة من خلال مقابلة العديد من النزلاء أنهم لا يتلقون أي مساعدة قانونية، خصوصاً تلك التي تتعلق بملفات قضاياهم، وحققهم في توكيل محام أو تقديم الاستشارات اللازمة لهم بهذا الخصوص.

4. تصنيف النزلاء: أوردت المادة 25 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، على وجه التفصيل عملية تصنيف النزلاء داخل المركز، ويتم توزيعهم على كافة الأقسام بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز. ووفقاً لذلك، يجب أن يتم الفصل بين النزلاء المحكومين والموقوفين، والنزلاء على خلفية الدعاوى الحقوقية، والموقوفين من غير ذوي السوابق ومن ذوي السوابق. وجاءت المادة 59 من القانون مخصصة لظروف احتجاز المحكوم عليه بالإعدام.

إلا أن عملية التصنيف والفصل بين النزلاء داخل مراكز غزة للإصلاح والتأهيل، لا تعكس الالتزام الدقيق بمعايير التصنيف التي أشار إليها القانون، والتي من شأنها تحقيق الهدف المقصود من وراء النص القانوني. فقد تبين للهيئة أنه يوجد اختلاط غير مبرر، بين النزلاء داخل الغرف، بين المحكومين والموقوفين، أو بين المتهمين بتهمة خطيرة وغيرهم من النزلاء على خلفية دعاوى حقوقية «النفقة أو الديون»، أو بين النزلاء من ذوي السوابق وغيرهم من غير ذوي السوابق. كما يوجد اختلاط بين النزلاء على خلفية انتمائهم السياسي وغيرهم من النزلاء الموقوفين أو المحكومين على خلفية تهمة جنائية عادية.

وفي هذا الصدد، تلقت الهيئة العديد من شكاوى النزلاء الشفهية أثناء الزيارة حول الاختلاط داخل القسم مع نزلاء آخرين دون مبرر، وأحياناً يأتي هذا الخلط كنوع من العقاب من قبل إدارة المركز حسب ادعاء النزلاء.

5. وضع اللوائح والأنظمة: تبين من خلال الزيارات التي نفذتها الهيئة، أنه لا يوجد في المراكز أي لوائح أو أنظمة مكتوبة، معلنة، توضح حقوق النزلاء وواجباتهم داخل المركز، وخصوصاً حول آلية تقديم شكاوى النزلاء إلى إدارة السجن، وفقاً لما نص عليه القانون.

وقد تلقت الهيئة في هذا الصدد العديد من شكاوى النزلاء الشفهية، في مركز غزة «الكتيبة» حول قيام إدارة المركز بمعاقبتهم بسبب تقديم شكاوهم إلى بعض الجهات التي قامت بزيارة المركز، كما اشتكى بعض النزلاء للهيئة، شفهيّاً، من تطبيق العقوبات الجماعية ضد جميع النزلاء، في حال ارتكاب أي نزلاء منهم لأية مخالفة، من بينها الاعتداء بالضرب على النزلاء والعزل الانفرادي لمدة طويلة.

وفي هذا السياق تؤكد الهيئة، أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل قد أورد، وعلى سبيل الحصر، جميع أشكال العقوبات التي يحق، أو يجوز، لإدارة المركز تطبيقها في حال ارتكاب النزلاء للأنظمة واللوائح المعمول بها داخل المركز، والتي ليس من بينها أي عقوبة بدنية أو أدبية يجوز أن يتم تطبيقها على أي من النزلاء.

6. الخدمات الصحية والمعيشية: يوجد في مركز غزة عيادة طبية تتوافر فيها التجهيزات الطبية الضرورية، ويتواجد فيها طبيب وممرض، ويقوم الطبيب بزيارة النزلاء للإشراف الصحي، وصيدلية توزع الأدوية للمرضى. اشتكى النزلاء للهيئة من عدم توفر الأدوية خصوصاً المخصصة للأمراض المزمنة، ما يضطرهم لشراؤها على نفقتهم الخاصة، كما اشتكى النزلاء من عدم عيادتهم بصورة يومية، وعدم الاستجابة- في الوقت المناسب- لمن هم في حاجة لعمليات جراحية تقتضي تحويلهم إلى المستشفيات بالمدينة. ولم يتبين أنه يتم تقديم التقارير الدورية عن حالة المرضى من النزلاء إلى مدير المركز متضمنة التوصيات بهذا الخصوص، وتفقد أماكن نوم النزلاء والتثبت من حالتهم الصحية وتقديم المعالجات اللازمة، وذلك وفقاً لما حدده القانون، لضمان وجود بيئة صحية مقبولة لمعيشة النزلاء. أما باقي المراكز فيوجد فيها عيادات، ولكنها غير مجهزة بما يلزم من احتياجات المرضى من النزلاء. وتبين في هذا الإطار العديد من الإشكاليات التي تعاني منها المراكز، وذلك حسب شكاوى النزلاء خلال مقابلتهم للهيئة أثناء الزيارة، ومن خلال ملاحظات الهيئة، (باستثناء قسم النساء) على النحو التالي:
- الاكتظاظ: لا تزال مشكلة الاكتظاظ هي الأبرز في أغلب أقسام المراكز، حيث توجد بعض التجهيزات في الغرفة الواحدة، عبارة عن عدد من الأسرة، غير كافية لعدد النزلاء الموجودين فيها، حيث يتم شغلها من قبل عدد منهم، في حين يفترش العدد الآخر منهم أرض الغرفة، وقد اشتكى النزلاء من الاكتظاظ على عدة مستويات، منها ما يحدث بسبب تجاوز العدد في بعض الغرف، حيث لا تتوفر أسرة لأكثر من نصف هذا العدد، وما ينجم عن ذلك من أضرار صحية كثيرة، خصوصاً تلك المتعلقة بإصابات العظام، وكذلك انتشار الأمراض خصوصاً الأمراض الجلدية، في حين لا يتم إجراء الفحص الطبي الدوري لهم، وتقديم العلاج المناسب وفي الوقت المناسب.
  - كما لا تتوافر النظافة اللازمة للفراش والأغطية، أو وسائل تهويتها، وعدم تمكن النزلاء من نشرها بعد أن يقوموا بغسلها بأنفسهم داخل الغرف، وكذلك عدم وجود أي مكان مخصص لتخزين الملابس والحاجيات الخاصة بهم.
  - التهوية الصحية اللازمة: على الرغم من وجود أكثر من «نافذة حديدية» في الغرفة الواحدة، إلا أنه بسبب صغر الفتحات داخل تلك النوافذ ووضعيتها، لا تسمح بمرور أشعة الشمس أو الهواء، ما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الرطوبة، وارتفاع الحرارة خصوصاً في فصل الصيف، وعلى الرغم من أنه توجد في بعض الغرف مراوح للتهوية سمح بإدخالها من قبل الأهل إلا أنه وبسبب الاكتظاظ تظل تفتقر إلى التهوية اللازمة، كذلك يعاني النزلاء من البرد الشديد في فصل الشتاء. بالإضافة إلى قيام النزلاء بالطبخ على حسابهم الشخصي وبأدواتهم الخاصة داخل الغرف، الأمر الذي يساهم في زيادة سوء التهوية وانبعاث الروائح الكريهة. كما أن وجود الحمام داخل الغرف يساهم، بشكل كبير، في انتشار الروائح الكريهة، ما يؤثر على الجهاز التنفسي للنزلاء.

لم تتمكن الهيئة من حصر دقيق لأعداد المرضى من النزلاء، ولكن تبين وجود عدد من الحالات بينهم تحتاج إلى رعاية طبية دورية خاصة مثل مرضى السكر والقلب ومرضى الجهاز التنفسي والكبد الوبائي، إلى جانب مرضى الصحة النفسية، إلى جانب عشرات الحالات المصابة بأمراض مؤقتة كالأمراض الجلدية، وآلام العظام، وغيرها.

وقد اشتكى هؤلاء المرضى أثناء زيارة الهيئة من عدم توفر العناية الصحية اللازمة لهم، وعدم تلقي العلاج اللازم في الوقت المناسب، وعدم توفر الأدوية اللازمة للعلاج في حال تم عرضهم على الطبيب، وفي كثير من الحالات يتم توفير الأدوية اللازمة للعلاج من قبل عائلات النزلاء أنفسهم، وفي بعض الحالات التي يقرر الطبيب في المركز تحويلها إلى العيادات الخارجية لعمل التحاليل المطلوبة للعلاج، تتأخر النتائج بصورة كبيرة تؤثر سلباً على الوضع الصحي للمريض الذي يقتضي تحويله إلى المستشفى لإجراء العمليات الجراحية اللازمة دون تأخير.

- وجبات الطعام: اشتكى عدد من النزلاء من عدم كفاية الكمية المكونة لوجبات الطعام الثلاث التي يتم تقديمها لهم خلال اليوم، حيث يتم على سبيل المثال تخصيص 7 أرغفة صغيرة يومياً للنزلاء، وتشتمل وجبتا الإفطار والعشاء على أصناف من الجبن والبيض والحلاوة والمارتديلا، ويتم توزيع وجبة الغذاء المكونة من الطعام المطبوخ وأرز مع الدجاج، ثلاث مرات أسبوعياً، ويعتمد النزلاء بشكل أساسي على ما يتلقونه من عائلاتهم خلال الزيارة الأسبوعية.

- مياه الشرب: لاحظت الهيئة توفر المياه الصالحة للشرب، في حين اشتكى عدد من النزلاء من عدم توفر المياه الساخنة اللازمة للاستحمام بصورة مستمرة، ما يحرمهم من عملية الاستحمام على النحو الذي أشار إليه القانون تحديداً بهذا الخصوص (مرتين في الأسبوع صيفاً على الأقل، ومرة واحدة على الأقل أسبوعياً في الشتاء، وكذلك أن يغسل يديه وقدميه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً).

- النظافة: يقوم النزلاء بعملية التنظيف داخل غرفهم، وتوزع إدارات المراكز بعض مواد التنظيف على كل غرفة.

- الفورة: يوجد في كل مركز مكان مخصص للفورة، وتختلف مدتها من مركز إلى آخر «من مرة أو مرتين أسبوعياً»، وقد اشتكى عدد من النزلاء في مركز غزة «أنصار» من عدم مواءمة المكان المخصص للفورة وعدم نظافته، خصوصاً الحمام الملحق، ما يجعلهم يرفضون الخروج للفورة.

- الخدمات الرياضية والترفيهية: لا تتوافر داخل المركز أي مساحات أو أدوات مخصصة لممارسة الرياضة أو الترفيه، كما لا يتم تنظيم أي أنشطة خاصة بذلك، باستثناء «مركز الوسطى» حيث يوجد مكان مخصص للعب كرة الطاولة.

- الخدمات التشغيلية والتدريب المهني: لا يوجد في المراكز أي برامج خاصة بالتشغيل أو التدريب المهني، حسب ما نص عليه القانون، بغرض إكساب النزلاء حرفة أو مهنة مفيدة تساعدهم بعد إطلاق سراحهم على كسب عيشهم.

- الخدمات التعليمية والتثقيفية: لا يوجد في المركز أي برامج تعليمية أو تثقيفية حقيقية، أو برنامج محو الأمية، كما لا توجد مكتبة ولا يتم توفير أي كتب أو أية مواد تثقيفية أخرى، ولا يتم السماح بإدخال الصحف اليومية، وتقتصر الخدمات المقدمة على الدروس الدينية التي ينفذها التوجيه السياسي، وقد سمحت إدارة المركز بإدخال أجهزة تلفزيون ورايو لعدد من النزلاء على نفقتهم الخاصة.

#### الاتصال مع العالم الخارجي: وينقسم إلى:

- الزيارة العائلية: يتم تخصيص زيارة مرة واحدة كل أسبوعين لكل نزيل لزيارة العائلة، ويوجد مكان مخصص للزيارة. واشتكى بعض النزلاء للهيئة من قصر مدة الزيارة التي تتراوح من 10 إلى 15 دقيقة.
- الاتصال الهاتفي: يوجد في المركز هاتف عمومي يستعمله النزلاء للاتصال مع ذويهم ويتاح لكل نزيل استعماله مرة واحدة في الأسبوع، ويتم تحديدها بصورة دورية، علماً أنه يتم شراء بطاقة الاتصال على نفقة النزيل الخاصة. وقد اشتكى عدد من النزلاء للهيئة من قصر مدة الاتصال، حيث أفاد النزلاء أن مدة الاتصال أقل من دقيقة واحدة في معظم المرات. كما لا يتم السماح للنزلاء بإدخال الصحف اليومية والمجلات، ولا يوجد أجهزة راديو أو تلفزيون إلا في حالات قليلة، ما يجعل أغلب النزلاء في شبه عزلة تامة عن العالم الخارجي.

#### التفتيش على المركز من قبل الجهات المختصة:

لوحظ من خلال زيارات الهيئة لمراكز الإصلاح والتأهيل ومقابلة عدد من النزلاء خلال عام 2012، عدم قيام الجهات المختصة، التي ذكرها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وهم النائب العام أو وكلاؤه أو قضاة المحكمة العليا والمركزية، بالدخول إلى مراكز الإصلاح والتأهيل وتنفيذ زيارات دورية في أي وقت بغرض التفتيش القضائي، وذلك لتفقد أوضاع المراكز وأوضاع النزلاء فيها، والتحقق من سلامة الإجراءات القانونية (صحة السجلات والأوراق) لكل نزيل، ومدى التزام الإدارة باللوائح والأوضاع القانونية للنزلاء، من حيث الأساس القانوني لوجودهم، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، وتلقي شكاوى النزلاء، والظروف المعيشية الأخرى، كفحص طعام النزلاء كماً ونوعاً مثلاً.

ووفقاً للقانون ذاته، من المفترض أن يقوم كل من وزير الداخلية ووزير العدل أو أي مندوب عنهما بدخول المراكز لتفقدتها وتسجيل الملاحظات أو المقترحات وتدوينها في سجل خاص، وكذلك لا بد من قيام وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية بتعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين لدراسة حالة كل نزيل النفسية والاجتماعية. وفي هذا الصدد وحسب إفادة عدد من النزلاء، وإدارة المراكز أيضاً، تمت زيارات محدودة، قام بهام كل من النائب العام، ووزير الداخلية ووزارة العدل. وبالمقابل لم يتم تعيين أخصائيين اجتماعيين للإشراف على حالة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.

خلصت الهيئة من خلال متابعتها إلى أن تلك الزيارات غير منتظمة ولا تتم بصورة دورية، وتكون في الغالب ذات طابع شكلي، ولم يتبين أنه قد تم اتخاذ أي إجراءات قانونية خلال تلك الزيارات، أو نتيجة لها. ومن بين الجهات التي قامت بزيارة مراكز الإصلاح والتأهيل إلى جانب الهيئة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قامت بزيارات دورية للمراكز حسب أصول العمل لديها.

### الاستنتاجات:

يعاني مركز غزة للإصلاح والتأهيل الحالي «سجن غزة المركزي» والمراكز التابعة له، وباقي مراكز الإصلاح والتأهيل من العديد من الإشكاليات، تبرز كالتالي:

- استحداث عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل دون وجود تعديل قانوني يؤثر بشكل واضح على اعتبار تلك المراكز غير قانونية كأماكن احتجاز دائمة.
- عدم توافر الحد الأدنى من الشروط الواجب توافرها في مثل هذه المراكز، وفقاً لما ورد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الذي يعمل المركز بموجبه، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى الظروف التي تعرض لها المركز «سجن غزة المركزي» بعد تدميره خلال العدوان الإسرائيلي على غزة، واستمرار صعوبة العمل على الانتهاء من تطوير إنشاء مركز غزة الجديد المعروف بـ«سجن أنصار» والمركز الآخر التابع له المعروف بـ«سجن الكتيبة» والمراكز الأخرى، وذلك بسبب الظروف الراهنة، والحصار المستمر على غزة، والذي يمنع بموجبه دخول أي مواد للبناء، وأي مستلزمات أخرى لإقامة مركز يتواءم مع هذا القانون.
- عدم توفر المساحات الكافية في المراكز، ما ينقص من قدرتها الاستيعابية، ويتسبب في عملية اكتظاظ النزلاء داخل الغرف، بحيث لا تتمكن إدارة المركز من الفصل بين النزلاء على الوجه الصحيح، وتؤدي هذه الخلاصة إلى قيام مدراء مراكز الشرطة المختلفة، الموجودة في محافظات غزة، باحتجاز أكبر عدد من الموقوفين في النظارات لديها لمدة تتجاوز القانون قبل أن يتاح تحويلهم إلى تلك المراكز.
- عدم توافر مساحات مخصصة لممارسة الرياضة أو الترفيه، أو الفورة، أو لإقامة ورش للتشغيل والتأهيل.
- عدم توافر البيئة الصحية المناسبة للنزلاء، وعدم توافر المستلزمات اللازمة في العيادة الطبية، وعدم توفير أطباء متخصصين وممرضين بشكل دائم، وعدم توفر الأدوية اللازمة، لتوفير بيئة صحية مناسبة للنزلاء.
- غياب عملية الرقابة والتفتيش القضائي المنظم والدوري على السجن المركزي وغيره من المراكز، من قبل الجهات التي حددها القانون، وفق الأصول.

### التوصيات:

- العمل في أقرب وقت ممكن على إنشاء بناء أكثر ملاءمة كمركز إصلاح وتأهيل وفق المعايير الدولية المعمول بها، ليتمكن معه النزلاء من التمتع بالحدود الدنيا من الحقوق المنصوص عليها في القانون، وبما يحفظ كرامته الأدمية خلال فترة وجودهم في المركز، وبما يضمن تأهيله لمواصلة الحياة والاندماج داخل المجتمع بعد الإفراج عنه.
- العمل وبأقصى سرعة ممكنة على توفير وتحسين الخدمات اللازمة للنزلاء في المركز الموجود حالياً: إعداد نشرات تتضمن حقوق النزلاء وواجباتهم، وتزويدها لكل نزيل لدى إيداعه المركز، ووضع اللوائح اللازمة لأنظمة المركز في الأماكن المناسبة وضمان تمكين جميع النزلاء من الاطلاع عليها بسهولة، ووضع صندوق لشكاوى النزلاء، وتمكينهم من وضع شكاواهم ببسر، في وقت محدد من اليوم، وضمان وصولها إلى الجهة المعنية دون تأخير.
- العمل على تأهيل طاقم جميع العاملين في المركز، وفقاً لما يجب توافره في مثلهم من العاملين في هذه الأماكن، وفقاً للمعايير الدولية والمحلية.
- توفير الخدمات الصحية اللازمة، بإنشاء عيادة صحية، وتوفير أطباء مختصين بمن فيهم أطباء نفسيون، وممرضون مقيمون، وصيدلية للأدوية اللازمة على نفقة السلطة.
- زيادة عدد الغرف الحالية لمعالجة الاكتظاظ داخل الغرف ونتائجها السلبية. وتخصيص مساحة مناسبة لقضاء الفورة، وإعطاء النزلاء فترة معقولة خلالها.
- إعداد برنامج متكامل خاص بمحو الأمية للنزلاء داخل المركز، وإنشاء مكتبة ورفدها بالكتب والنشرات والجرائد.
- العمل على توفير مساحات مخصصة لممارسة التمارين الرياضية بصورة يومية، وتوفير المعدات الخاصة بذلك.
- إعداد برامج تدريب مهني للنزلاء للتعليم، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لذلك.
- تصنيف النزلاء بما يتلاءم مع روح النص الوارد في القانون، لتحقيق الغرض منه.
- توفير المساعدة القانونية اللازمة للنزلاء من غير القادرين على تلقيها، من خلال التنسيق مع الجهات الرسمية كوزارة العدل وغير الرسمية كنقابة المحامين ومؤسسات حقوق الإنسان.
- ضرورة تنفيذ زيارات دورية بغرض التفتيش القضائي من قبل الجهات المختصة، المحددة في القانون، لمتابعة الأوضاع القانونية للنزلاء، والظروف المعيشية للنزلاء وتدوين نتائج كل زيارة والملاحظات الناتجة عنها في سجل خاص لضمان الالتزام بما ورد في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ولضمان تمكين الجهات المعنية من الاطلاع عليها.

## ثانياً- مراكز الاحتجاز المؤقتة: النظارات التابعة لجهاز الشرطة المدنية:

تتواجد النظارات التابعة للشرطة في جميع محافظات غزة، حيث توجد في كل مركز شرطة، وتتبع إدارتها إلى مدير المركز، والذي يتبع بدوره إلى مديرية الشرطة في كل محافظة. وقد وجد في قطاع غزة خلال عام 2012 (17) نظارة، موزعة على جميع مراكز الشرطة الموجودة في محافظات غزة (غزة، وشمال غزة، والوسطى، وخانيونس، ورفح).

قامت الهيئة خلال عام 2012 بتنفيذ زياراتها الدورية إلى جميع تلك النظارات، بالتنسيق مع مدراء المراكز، دون أية عوائق تذكر.

تعتبر تلك النظارات هي الأماكن المخصصة لاحتجاز المواطنين لمدة مؤقتة يحددها القانون، وتشمل جميع النظارات الموجودة في جميع مراكز الشرطة في محافظات قطاع غزة، ويتم احتجاز الموقوفين فيها للتحقيق معهم، من قبل الجهات القضائية المختصة، وتعمل وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لعام 2001، حيث يتم الاحتجاز فيها، بداية، من قبل مأموري الضبط القضائي لمدة يجب ألا تتجاوز مدة 24 ساعة يتم خلالها عرض الموقوف على النيابة العامة لتوقيفه مدة 48 ساعة، ثم يتم التوقيف لدى المحكمة المختصة حسب الأصول، ثم يتم نقل الموقوفين إلى السجن المركزي حسب مقتضيات الوضع القانوني للموقوف.

نتيجة للعدوان الإسرائيلي على غزة، تأثرت أوضاع تلك النظارات جراء تدمير عدد من مراكز الشرطة الموجودة في محافظات غزة، وتم تبعاً لذلك تدمير جميع النظارات الموجودة فيها، وقد قام جهاز الشرطة بمحاولات عديدة لإيجاد أماكن بديلة لتلك المراكز التي تم تدميرها في كل محافظة.

قامت الهيئة خلال عام 2012 بتنفيذ زياراتها الدورية إلى جميع تلك النظارات، بالتنسيق مع مدراء المراكز، دون أية عوائق تذكر. وعلى الرغم من أن النظارات التابعة للشرطة تعمل بموجب قانون الإجراءات الجزائية لعام 2001، حيث يحدد مدة توقيف الشخص من قبل الشرطة بـ«24 ساعة» يتم خلالها عرضه على النيابة العام ونقله إلى السجن المركزي أو إخلاء سبيله. لكن تبين من الواقع القائم من خلال زيارات الهيئة الدورية لتلك النظارات عدم مراعاة الأحكام القانونية في هذا الشأن، سواء من حيث مدة التوقيف أو الظروف المعيشية في تلك النظارات، الأمر الذي شكل عبئاً على إدارة مراكز الشرطة في محافظات قطاع غزة.

تقع بعض النظارات وسط أحياء سكنية، ما يؤثر على الحياة اليومية للسكان المجاورين، وعدم توفر وسائل حماية لتلك النظارات بالشكل المطلوب.

قامت الهيئة بمتابعة الأوضاع القانونية والمعيشية لتلك النظارات والإشكاليات التي تعاني منها، وذلك بمخاطبة المسؤولين والاجتماع معهم، سواء في وزارة الداخلية أو قيادة الشرطة أو مع مدراء هذه المراكز، وتم إطلاعهم على ملاحظات الهيئة حول الوضع القائم في هذه الأماكن، وعبرت الهيئة مراراً عن قلقها البالغ تجاه استمرار هذا الوضع، غير القانوني وغير الإنساني، الذي يعانيه النزلاء. وعلى الرغم من تقدير

الهيئة لكل الظروف الصعبة والعراقيل التي تواجهها الحكومة في قطاع غزة نتيجة العدوان الإسرائيلي الأخير، ونتيجة الحصار المستمر على قطاع غزة منذ سنوات، وما نتج عنه من إضعاف قدرة السلطة على أداء مهامها على الوجه المطلوب المبين في القانون. إلا أنها طالبت مراراً تلك الجهات، المختصة والمعنية، بالعمل في أسرع وقت ممكن على تصويب هذه الأوضاع.

### الإشكاليات المتعلقة بالمراكز المؤقتة «النظارات»:

تعاني كافة هذه الأماكن «النظارات» من إشكاليات عدة، تتعلق بالأوضاع القانونية للمحتجزين، والظروف المعيشية الأخرى وهي على النحو التالي:

#### 1. الوضع القانوني في النظارات:

يتم احتجاز الموقوفين في النظارات من قبل مأموري الضبط القضائي، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لعام 2001، الذي حدد مدة التوقيف المنوط بمأمور الضبط القضائي التقيد بها بحيث لا تتجاوز مدة 24 ساعة، يتم خلالها عرض الموقوف على النيابة العامة ليتم تمديد التوقيف لمدة 48 ساعة أخرى، ثم يتم تحويله إلى مركز غزة للإصلاح والتأهيل «السجن المركزي»، ويتم التمديد اللاحق أمام قاضي المحكمة المختصة وفق القانون.

إلا أنه تبين من ملاحظات الهيئة خلال الزيارات التي نفذتها لتلك النظارات، ومن خلال الشكاوى التي تلقتها من عدد من المحتجزين فيها، خلال عام 2012 أن «الأغلبية العظمى من الحالات» لم يتم الالتزام معها بما ورد في القانون، أثناء التوقيف والتفتيش والاحتجاز، حيث تم التوقيف في عدد من الحالات، من قبل جهة غير مخولة بذلك قانوناً، وكثيراً ما تم تجاوز مدة التوقيف المحددة، ولا يتم الالتزام بالعرض على النيابة خلال المدة المحددة، ولا يتم تحويل الموقوفين إلى أماكن الاحتجاز الدائمة، مركز الإصلاح والتأهيل، وتواصل الاحتجاز في النظارات لمدة تتجاوز عدة شهور، وهذا يعني أن الموقوف يمضي مدة محكوميته بكاملها في النظارة حتى الإفراج عنه نهائياً، ومثل تلك الأماكن يتم التعامل معها كسجون.

من خلال الشكاوى التي تلقتها الهيئة وملاحظات الهيئة من خلال مقابلة النزلاء في النظارات المختلفة، تبين أن الأغلبية العظمى منهم قد تعرضت للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي أفراد من الشرطة وعلى الأخص من أفراد المباحث العامة ومكافحة المخدرات، أثناء احتجازهم أو أثناء التحقيق معهم.

وتبين للهيئة كذلك، أنه لا يوجد في تلك النظارات أماكن مخصصة لاحتجاز الأحداث، حيث يتم توقيف الأطفال «الأحداث» مع المحتجزين البالغين، والمتهمين بتهمة خطيرة أو تهمة متعلقة بتعاطي المخدرات أو الاتجار بها، في نظارة واحدة، وقد تلقت الهيئة شكاوى من قبل العديد من هؤلاء الأحداث، أو من عائلاتهم، حول



احتجازهم في غير الأماكن المخصصة لمثلهم، وحول تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد من جهاز المباحث ومكافحة المخدرات داخل النظارات في تلك المراكز.

كما تبين من خلال الزيارات التي نفذتها الهيئة، ومقابلة عدد من الموقوفين، عدم قيام الجهات المسؤولة "النيابة العامة أو القضاة أو وزير الداخلية أو وزير العدل" بزيارة هذه الأماكن وفق ما نص عليه القانون، وذلك بغرض التفتيش القضائي، والاطلاع على الأوضاع القانونية والظروف المعيشية الأخرى للنزلاء، باستثناء زيارات محدودة قامت بها بعض هذه الجهات وبصورة غير دورية، وتكون "في مجملها" ذات طابع شكلي.

## 2. الظروف المعيشية الأخرى للموقوفين في النظارات:

- القدرة الاستيعابية: تعاني أغلب النظارات من الاكتظاظ، نتيجة لضيق المساحة المكون منها المكان، ما يتسبب في عدم قدرة الكثير منها على استيعاب أعداد المحتجزين، فقد تجاوز العدد في بعض النظارات (120) موقوفاً، مثل نظارة مركز شرطة رفح، ونظارة مركز شرطة خان يونس. وحسب ملاحظات الهيئة، وتلقيها شكاوى عدد من المحتجزين للهيئة أثناء زيارتهم ومقابلتهم، تبين التالي:
- لا توجد أسرة للنوم داخل النظارات، بينما يوجد فراش أرضي غير ملائم كونه بالياً وغير نظيف وكذلك الأغطية.
- تفتقر النظارات للتهوية الصحية اللازمة، بسبب عدم دخول أشعة الشمس، وقلة الإنارة، وتعاني كذلك من الرطوبة الدائمة، وضاعف المشكلة وجود الحمام «دورة المياه» داخل تلك النظارات الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة بصورة دائمة.
- وجبات الطعام. يتم تقديم ثلاث وجبات يومياً، وفي بعض الأحيان يزداد العدد فيها، وهو مهياً دائماً للزيادة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم كفاية كمية الطعام، علماً أن النزلاء يتناولون الطعام ذاته الذي يتناوله طاقم الإشراف من أفراد الشرطة، ورغم ذلك يعتمد الموقوفون، وفقاً لإفادة عدد منهم، على الأطعمة التي يتم إدخالها من عائلاتهم.
- عدم وجود مكان مخصص للاستحمام.
- لا توجد عيادة طبية في المكان، ويقوم طبيب بالزيارة، ويتم تحويل الحالات المرضية إلى المستشفى عند الحاجة.
- تخصص زيارة للعائلة مرة في الأسبوع، ويسمح بالاتصال الهاتفي في ظروف معينة.
- عدم تخصيص أي مكان للفورة، على الرغم من مكوث عدد من النزلاء في بعض النظارات لمدد تتجاوز ثلاثة أشهر، أو أي مكان لممارسة أي نوع من الرياضة البدنية، أو الترفيه.
- لا يتم توفير أي وسيلة لمعرفة ما يحدث في العالم الخارجي «راديو، تلفزيون، صحف أو كتب».

### التوصيات:

- العمل على تجهيز النظارات كأماكن مؤقتة للاحتجاز، ومواءمة ظروف الاحتجاز فيها بما يحفظ كرامة وإنسانية المحتجزين، وتعزيز وسائل الحماية لهذه الأماكن، خصوصاً أن أغلبها تقع في مناطق سكنية مزدحمة.
- الالتزام بالمعايير القانونية لدى عملية التوقيف من قبل مأموري الضبط أو النيابة العامة، وعدم تجاوز المدة المحددة قانوناً للتوقيف، ونقلهم إلى المراكز المحددة للاحتجاز الدائم.
- العمل على تأهيل جميع العاملين المشرفين على النظارات، بما يضمن احترام الحقوق القانونية والإنسانية للمحتجزين.
- ضرورة توفير وسائل للترفيه ومساحات وأجهزة لممارسة الرياضة، وتخصيص مكان للفورة، على الأخص في الأماكن الموجودة حالياً التي يتم التوقيف فيها لمدة طويلة.
- ضرورة تخصيص أماكن في تلك النظارات لاحتجاز الأطفال الأحداث، والالتزام بالمعايير الخاصة التي وضعها القانون لمثل هذه الفئة العمرية.
- ضرورة قيام الجهات المختصة بالتفتيش على النظارات وفقاً لدورهم الذي نص عليه القانون، وبصورة دورية للتأكد من تطبيق القانون، ومراقبة مدى احترام حقوق الإنسان للمحتجزين داخل تلك النظارات، من قبل القائمين على هذه الأماكن، ومساءلة ومحاسبة من يثبت ارتكابه لأي مخالفة.

### ثالثاً- مراكز الاحتجاز غير المنظمة بموجب القانون والتابعة للأجهزة الأمنية:

يوجد في قطاع غزة مركز واحد غير منظم بموجب أي قانون «يتبع ذلك المركز لجهاز الأمن الداخلي» ويعمل على احتجاز المواطنين في أماكن التوقيف التابعة له، ثم يتم نقلهم إلى مركز التوقيف الرئيسي الوحيد الواقع في غرب مدينة غزة، ويتم الاحتجاز فيه لمدد طويلة، على خلاف القانون، ويتبع الجهاز بدوره إلى وزارة الداخلية في الحكومة في قطاع غزة.

هذا المركز غير منظم وفقاً لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998 ولا يتبع مديريتها العامة، كما لا يعمل «بصورة أساسية» وفق قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 المعمول به في أراضي السلطة الوطنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإنما يعمل بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية الذي تم إقراره من قبل نواب المجلس التشريعي في قطاع غزة ونشر في الوقائع الفلسطينية في القطاع منذ عام 2008، ولم تتم، وفقاً للحالة الفلسطينية الراهنة من الانقسام، المصادقة عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية، وبالتالي يقتصر سريانه منذ تاريخه على قطاع غزة.

يتم التوقيف في مركز الأمن الداخلي، وفقاً لقانون الإجراءات العسكرية 2008 المشار إليه، حيث يتم التوقيف مدة 48 ساعة، ثم يتم عرض الموقوف على النيابة العسكرية، ثم المحكمة العسكرية لتمديد

التوقيف، مدة متتابعة تصل إلى 3 شهور، ثم يتم نقل الموقوفين بعد انتهاء التحقيق معهم إلى مركز غزة للإصلاح والتأهيل.

يتم تقديم جميع الموقوفين ممن يتم احتجازهم «مدنيين أو عسكريين» لدى جهاز الأمن الداخلي إلى المحاكم العسكرية بغزة، التي تعمل بموجب قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979، وهو القانون الذي كان ولا يزال محل انتقاد من قبل الهيئة، كونه لا يأتي ضمن المنظومة القضائية المعمول بها في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

يقوم جهاز الأمن الداخلي باحتجاز المواطنين على خلفية سياسية، أو أمنية، أو على أي قضايا أخرى مختلفة «مالية»، في المركز التابع له، ويتم التحقيق معهم، وبعد انتهاء فترة التحقيق يتم تحويلهم إلى مركز غزة للإصلاح والتأهيل، في حين يستمر احتجاز عدد من الموقوفين في المركز نفسه لفترات تجاوزت المدة المحددة قانوناً، فقد تصل مدة التوقيف في بعض الحالات إلى عدة شهور. وهذا الأمر يستدعي تصنيف المركز كمكان دائم للاحتجاز، ولكن دون أن يتم السماح لعائلات المحتجزين بزيارتهم بصورة دورية منتظمة، ودون السماح لمحاميهم بزيارتهم، حسب الأصول.

يقوم جهاز الأمن الداخلي باستدعاء بعض المواطنين إلى مقرات الأمن التابعة له في مختلف المناطق في قطاع غزة، ويتم احتجازهم لعدة ساعات، دون أن يتم التحقيق معهم حول أي تهمة، ثم يطلب منهم الحضور في اليوم التالي، وأحياناً يتكرر الاحتجاز بنفس الطريقة، وقد يستمر ذلك مدة تصل إلى عدة أسابيع، ما يعتبر هذه الإجراءات في إطار الحجز التعسفي للحرية، وعلى خلاف القانون.

ويذكر أنه لم يتم السماح للهيئة خلال عام 2012 بتنفيذ أي زيارة إلى مركز التوقيف التابع لجهاز الأمن الداخلي حتى شهر 10/2012 حيث استمر المنع منذ عام 2009.

لذا، لم تتمكن الهيئة من الاطلاع على أوضاع المركز والمحتجزين فيه، ولم تتلق أي رد على مخاطباتها، واستفساراتها حتى نهاية عام 2012.

قامت الهيئة خلال عام 2012 بمخاطبة مدير عام جهاز الأمن الداخلي بالعديد من المراسلات الخطية، مطالبة بتسهيل مهمة الهيئة، وتمكينها من تنفيذ زياراتها للمركز، للاطلاع على أوضاع المركز وظروف النزلاء فيه، وللاستفسار والتحقق مما يرد في شكاوى عائلات النزلاء حول ظروف احتجاز أبنائهم المعيشية، وتعرضهم للتعذيب أثناء التحقيق معهم، ولكن دون أي نتيجة، ولم يتم الرد على أي من تلك المخاطبات.

تبين للهيئة من خلال الشكاوى التي تلقتها من ذوي المحتجزين لدى جهاز الأمن الداخلي، أو من خلال إفادات عدد من المحتجزين الذين تمت مقابلتهم بعد نقلهم إلى مركز غزة للإصلاح والتأهيل أو بعد إخلاء سبيلهم، وكذلك من خلال زيارة الهيئة التي تم تنفيذها في شهر 12 من عام 2012 ما يلي:

- أن مركز توقيف جهاز الأمن الداخلي لم يكن معداً كمكان للاحتجاز، وبالتالي يفتقر إلى الحد الأدنى من

الشروط والتجهيزات الواجب توافرها في أماكن الاحتجاز الدائمة أو المؤقتة، حيث يتكون المركز من (15) زنزانة، بداخلها دورة المياه، ويتم احتجاز موقوف واحد أو موقوفين أو ثلاثة في الزنزانة الانفرادية الواحدة، وكذلك يتكون من (8) غرف جماعية.

- يوجد مكان مخصص للفورة، وتتم الفورة بصورة غير منتظمة لبعض المحتجزين لمدة دقائق محدودة، في حين أن عدداً منهم لا يسمح له إطلاقاً بالخروج من الزنزانة في أي من الأوقات، ولأي سبب من الأسباب.
- يتم تقديم 3 وجبات من الطعام يومياً، كما يسمح بإدخال الطعام المطبوخ خلال بعض الزيارات العائلية، وتتوافر في المركز مياه صالحة للشرب، كما تتوافر مياه للاستحمام.
- الأوضاع الصحية: يوجد في المركز عيادة طبية متواضعة مع طبيب واحد مقيم وممرض، ويتم الكشف الطبي على المحتجزين لدى دخولهم المركز، ويوجد بعض الأدوية، وأحياناً يتم إدخالها على نفقة الأهل، ويقوم الطبيب بمتابعة الحالات المرضية حسب كل حالة.
- الاتصال مع العالم الخارجي: يتم السماح بزيارة العائلة لبعض المحتجزين مرة واحدة كل أسبوعين لمدة 20 دقيقة، ويتم السماح أحياناً لهم بالاتصال الهاتفي بذويهم، ولا يوجد أي برامج أو خدمات رياضية أو تعليمية أو تثقيفية، أو ترفيهية، ولا يتم إدخال الجرائد اليومية، ما يضع الموقوفين في عزلة عما يدور في العالم الخارجي، وقد أفاد عدد منهم للهيئة أنهم لم يعرضوا على أي جهة قضائية منذ توقيفهم الذي استمر عدة شهور، ومن بين المحتجزين عدد من المعتقلين على خلفية سياسية، أفادوا للهيئة أنه لم يتم عرضهم على أي جهة قضائية، ولم يتم توجيه أي تهمة محددة لهم.
- الوضع القانوني للنزلاء: تلقت الهيئة شكاوى من العديد من عائلات المحتجزين، أو منهم بذاتهم بعد نقلهم من المركز، أو بعد إخلاء سبيلهم، حول انتهاك الحق في إجراءات عادلة، أثناء الاحتجاز لدى الجهاز، ومواصلة احتجازهم خلافاً للقانون، على الرغم من مرور عدة أشهر على توقيفهم، وكذلك عدم تمكنهم من زيارة عائلاتهم بصورة دورية أو منتظمة، كما لم يسمح لمحاميهم بزيارتهم حسب الأصول، وحول عدم تمكنهم من تلقي الخدمة الصحية الضرورية، وتحويلهم إلى المستشفى لتلقي العلاج المناسب، وكذلك حول تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وخلال التحقيق معهم، كما تم الاعتقال على خلفية الانتماء السياسي.
- التفتيش القضائي: تلقت الهيئة عدداً من الإفادات ممن تمت مقابلتهم بأنه لم تقم أي جهة بزيارتهم، ممن خولهم القانون بذلك، كالنيابة العامة أو القضاة، بغرض التفتيش القضائي على أوضاع الموقوفين القانونية والظروف المعيشية الأخرى الواجب توافرها وفقاً للقانون. غير أنهم أفادوا بقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ زيارات دورية وفق آلية عملها.

### التوصيات:

- ضرورة الإسراع في إقامة مكان موائم للاحتجاز المؤقت لدى جهاز الأمن الداخلي والمراكز التابعة له، تتوفر فيه الحدود الدنيا لمعاملة المحتجزين، من حيث الأوضاع القانونية للمحتجزين والظروف المعيشية الأخرى.
- ضرورة إخضاع هذه المراكز لقانون ينظم عملها، كغيرها من أماكن التوقيف المؤقتة، أو الدائمة.
- ضرورة الالتزام بكافة الإجراءات القانونية، خاصة فيما يتعلق بالمدة التي حددها القانون للتوقيف في مثل هذه الأماكن، والسماح لهم بزيارة عائلاتهم ومحاميهم حسب الأصول.
- ضرورة التوقف عن الاعتقال على خلفية سياسية، والتوقف عن إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري.
- ضرورة تنفيذ زيارات دورية بغرض التفتيش القضائي من قبل الجهات المختصة التي ذكرها القانون، ومراجعة الأوضاع القانونية للموقوفين، لضمان احترام الإجراءات القانونية العادلة أثناء التوقيف والتحقيق.
- ضمان توافر الظروف الصحية والمعيشية الأخرى لجميع المحتجزين.
- تدريب وتأهيل العاملين في هذه المراكز، وفقاً للمعايير الدولية بهذا الخصوص، لضمان احترام حقوق المحتجزين فيه.

## ملاحق التقرير

جدول رقم (1) حول الشكاوى المسجلة ضد الأجهزة الأمنية والمدنية في الضفة الغربية وقطاع غزة:  
سجلت الهيئة من واقع بنك المعلومات الإحصائيات التالية للجهات وعدد الشكاوى المسجلة ضدها في كل من  
الضفة الغربية وقطاع غزة:

الجهة الرسمي	عدد الشكاوى في الضفة	عدد الشكاوى في القطاع
الأمن الوقائي	325	
الأمن الداخلي قطاع غزة	-	106
الاستخبارات العسكرية	51	-
المخابرات العامة	178	
الشرطة المدنية (شرطة، مباحث جنائية، مباحث عامة، مكافحة مخدرات)	290	99
شرطة (الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل)	110	37
وزارة التربية والتعليم العالي	237	6
وزارة الداخلية	56	30
وزارة الشؤون الاجتماعية	310	9
وزارة الصحة	201	33
وزارة المالية	99	69
وزارة الحكم المحلي	98	2
وزارة النقل والمواصلات	10	1
وزارة شؤون الأسرى	21	3
وزارة الزراعة	11	12
النيابة العامة	42	7
ديوان الموظفين العام	69	9
مجلس الوزراء	25	6
مجلس القضاء الأعلى	28	-
وزارة الأوقاف	24	-
هيئة التقاعد العام	12	-

## جدول رقم (2) حول الانتهاكات بحسب الشكاوى

أما بخصوص الانتهاكات المسجلة لدى الهيئة من واقع الشكاوى خلال عام 2012 في الضفة الغربية وقطاع غزة فقد تركزت في النقاط التالية:

الانتهاك	العدد في الضفة الغربية	العدد في قطاع غزة	العدد الإجمالي
الحق في إجراءات قانونية عادلة	563	226	789
الحق في تقلد الوظائف العامة والحقوق المالية والوظيفية للموظف العام	433	141	574
حق المواطن في عدم تعسف الجهات الرسمية في استعمال حقها	202	44	246
حق المواطن في الأمان على شخصه، وتحديدًا في مجال التعذيب وإساءة المعاملة	172	134	306
حق المواطن في الضمان الاجتماعي	174	12	186
حق المواطن المعاق في الحصول على حقوقه المنصوص عليها في قانون المعاقين	264	4	268
عدم احترام السلطات لأحكام القضاء	87	15	102
حق المواطن في الحصول على الوثائق الرسمية	69	8	77
حق المواطن في قيام السلطات الرسمية بواجبها القانوني	162	18	180
انتهاكات حقوق الطفل	31	48	79

## جدول رقم (3) حول مقارنة لعدد الانتهاكات وفقاً للشكاوى ما بين عامي 2011 و2012

الانتهاك	2011	2012
الحق في الحياة/ الموت أثناء التوقيف و/ أو التحقيق	3	5
الحق في عدم التدخل في الحياة الخاصة للإنسان	6	9
استغلال المنصب	12	15
الإسراع في إجراءات البت في القضايا	0	4
الاعتداء على الحقوق المالية للمواطنين	24	19
الاعتداء على المال العام	0	1
البطء في إجراءات التقاضي	0	2

245	287	التعسف في استعمال السلطة
0	0	الحق في السلامة العامة
789	1407	الحق في إجراءات قانونية عادلة ويشمل الاعتقال التعسفي والسياسي
71	85	الحق في التجمع السلمي
29	27	الحق في التعليم
13	40	الحق في التمتع ببيئة نظيفة
0	1	الحق في التنمية
121	101	الحق في الحصول على خدمة عامة
18	6	الحق في السكن
18	12	الحق في اللجوء إلى محكمة مختصة وعلنية ومستقلة ونزيهة
574	456	الحق في المشاركة في تقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها وتشمل التنافس والفصل بسبب السلامة الأمنية
7	12	الحق في الملكية
12	7	الحق في حرية إنشاء الجمعيات والنقابات السلمية والانضمام إليها
0	0	الحق في الحماية من الإخفاء القسري
186	169	الحق في الضمان الاجتماعي
44	15	الحق في العمل
182	160	القيام بواجب قانوني
48	38	حرية التعبير عن الرأي، وحرية الإعلام والوصول للمعلومات
20	3	حرية الفكر والعقيدة والانتماء السياسي
306	261	حق المواطن في الأمان على شخصه
1	0	حقوق الأسرى
79	86	حقوق الطفل/ المراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي والإيذاء... الخ
276	153	حقوق المعاق
102	131	عدم احترام أحكام القضاء
77	106	عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون
13	14	عدم محاسبة المخالفين للقانون